~~حاشية البرهان في المنطق~~

كتاب حاشية عماد على المطول

٢٥٠٤

العلم والمال ستران

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف سلطان الملوك المعظمين وسيد أسعد السلاطين المفخمين مربي مطيعه بالحكمة مسلك رمانه
وحجته على المخالفين خان السلطان بن السلطان السلطان الغازي أبو الفتوح
والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعل الله حوادثه
دائماً عن أعراض العلل أمساً وجلده في جلالة المصورة
معموراً ومكسواً وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى الطاهر
المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ورتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة واعلم
ان من داب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى
اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلهذا قال المص
ورتبه على مقدمة اه وهو عطف على قوله وسميته فيكون ضميره
راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة
ليس بيان مرجع الضمير بل تحصيل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام
الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة يتناول الكتاب والظرف
متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل
ان يكون مستقرا لا لغوا كي يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل
هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة بشمول الكل لاجزائه فالشامل
هو المجموع والشمول لكل واحد منها لا يقال قوله ضمير قوله لا يرجع الى المتن
لان ما سواه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح
لان ما ذكره من ورتبه على مقدمة وثلث مقالات ليس من كلام الشارح
بل من المتن لانا نقول ورتبه على مقدمة وثلث مقالات من حيث تلفظ به
الشارح غير ما تلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما
ذكره يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من المذكورة
بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم والله اعلم بالصواب
ان لفظة ثلث اه حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات
ثلثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح من الجمل ان قيل
لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق ايضا
بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني
كون التفصيل في الاول وعدمه في الثاني والثالث ان الاول مقام
الاجمال والثاني مقام التفصيل ان الوجه المذكور باعتبار الاول

على القطع بزيادته بل على ما يدل عليه عدمه والصواب في الصواب
ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول واما
المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في
القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فالمقالة الاولى
في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية
من غير العطف ومحصله انه لو كان في الثاني زائدا لوجب ان يقال فاو
لها من غير ذكر المقالة ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة
من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففي
ماهية المنطق اه اقول المقدمة في بيان ماهية المنطق
لتصور المنطق بماهيته وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغا
يته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه ان
قيل اذا قيل الباب الفلاني في كذا يفهم منه انه لا يبحث فيه الا عن هذا
ولا يبحث عن غيره الا تبعا وذلك لان المقصود من الابواب
والفصول تمييز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث
ايضا فيها عن تقسيم مباحث التصور على مباحث التصديق
قلنا لما كان المقصود الاعظم من المقدمة هذه الامور قال
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وانما قدم بيان الماهية في
الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن
لما كان بيان الحاجة ينساق الى بيان الماهية قدم
عليه البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها مندرجة
في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات
وفي بيان الماهية عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق

فالبيان مقدر في الكلام فحاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق
وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم [illegible] وقد يطلق
المقدمة لا اشارة الى جواب اعتراض [illegible] على المقدمة السابقة من انه اذا
قبل الباب الثاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا اولا
يبحث عن هذا الا فيه وهو فوقه [illegible] ولهذا في المفردات لا يصح اذ
يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات لا يقال [illegible] لان معظم المباحث
متعلقة بالمفردات فقال في المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك
انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس
مقصودا بالذات من ذلك الباب كما ذكر في المقدمة وما نحن فيه
ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات
في المتن له الاولى فتامل [illegible] اي غير الواحد انما فسر ما يقابل المثنى
والمجموع بقوله اي غير الواحد [illegible] لان ما يقابل الجمع [illegible] اعم من الواحد
ومن المركبات [illegible] وسيأتي في مباحث الالفاظ [illegible]
الالفاظ [illegible] هذا مفرد اي ليس بمركب كما يقال هذا
مفرد اي ليس بمضاف لانه لو قال [illegible] لتوهم ان المفرد في مقابلة المطلق
المركب الشامل [illegible]
[illegible] والدليل على ذكره اشارة الى
[illegible]
التعريف الاتي على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى
من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد
في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى
الاخر فان الجملة اعم من القضية [illegible] ذكر المفرد
في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن
لما كان هذا معنى مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] المعنى الاخير

اقرب المعاني الحقيقية [illegible] حكم انه في مقابلة الجملة يخفى ما فيه من التكلف
البارد وان قيل لو كان [illegible] بالمركب ما ليس بجملة [illegible] الانشائي عن
مباحث [illegible] لا يصح [illegible] البحث عن المفردات الموصلة والا
[illegible] غير موصل لان الموصل البعيد هو الكلمات [illegible] والموصل القريب
هو المركبات [illegible] اراد بها المركبات التامة هذا جواب عن [illegible] مقدر
وهو انه اذا كانت المقالة الثانية في المركبات فلا بد وان لا يبحث عنها
الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات [illegible] المعرفات
[illegible] على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة [illegible] فاعلم ان
المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة لان المركب الذي يقابله هو المركب التام
فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل
في المفرد بهذا المعنى فلا اشكال في كلام الشارح [illegible] اي كما لا اشكال
في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في
كلام الشارح حيث قال او عن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول
كما ان الاشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في
المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال [illegible] هو
ما وليها في المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني
لانا نقول ما ذكره الشارح قد [illegible] ههنا من ان المقدمة في
كذا والمقالة الاولى في كذا هو كلام المصنف [illegible] ذكره في اول مباحث
المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول [illegible] كذا وفي اول مباحث
المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة
الثانية في القضايا وكذا في اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله
او عن المركبات [illegible] في الشرح [illegible] لان ما يجب ان يعلم
[illegible]

دفع ما

قطعا او عن المركبات ليس ابتداء الكلام بل من تتمة القول الاول وكانه
قال لا تنافي بين الموضوع ومقابلة المركبات فقال قطعا او عن المركبات اراد انه
يبحث عنها قطعا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا لكن الاشكال في الحمل على
الواقعة في المتن لا الاشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا
ولعل الجماعة عني مواد الاقيسة لا يقال القضايا
مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه
لتخصيص البحث عن المواد بالجماعة لانا نقول البحث عن المواد هو البحث
عن انه مادة لاي قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي قول تركب فالمشكل
ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي مواد الا
قيسة تامل فقيل عليه ان ما يجب ان نعلم في المنطق الخ قال بعض
الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون قطعا في المنطق
متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملازم ان يقال لان ما هو خارج
لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للمنفي او قيدا
للنفي على كلا التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم
فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان معناه ح لان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفي
فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا
لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجب للجزئية
ظرفية المنطق للعلم وليس الموجب ظرفية مطلق الجزئية حتى لو قيل
لان ما يعلم فيه كورود الاشكال فتركه ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك
لا يقال ان بعض مواد الاقيسة يعلم في المنطق ولم يكن جزئه لانا نقول لا نم انه
علم فيه بل ذكر فيه لتنبيه ... جزئه غاية ما في الباب ... والمراد

بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي فيكون الشروع
في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة
اي على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان
يكون موقوفا على الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم
بالمقدمة بواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة ولهذا انظر لزوم الدور
وان لم يصرح به ههنا فيقول الشروع في المقدمة الخ قيل يمكن ترتيب الكلام
يلزم محذور هو توقف الشروع في المنطق على الشروع في المنطق واجيب
عنه بانه لا ... لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر
وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كانت المقدمة
جزء منه يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال
فان كان الاول فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان انحصار
الكتاب الذي هو الالفاظ المخصوصة في بيان الامور الخ وتحصيله ان
الامور التي يجب معلوميتها في الكتاب ثلثة فيكون اجزاء الكتاب
ثلثة واحد اجزائه ما يجب ان يعلم مما هو ما يتوقف عليه الشروع فواحد
اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه
الشروع ليس بمقدمة هي الالفاظ تكون جزء من الكتاب فلا بد من التاويل
في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه و
وكذا القول في المقالات والخاتمة فحينئذ فاندفع المحذوران معا ...
وهما نفي العموم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها اما الاول
فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم
... الشارح فلانا نمنع العموم ونقول لا نم ان الشروع في المقدمة ...

قال الشارح

المقدمة واصطلاحا ما يتوقف عليه ... مفردات نظر فيها ... حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب صح

الشارح

المنطق بل شروع في كتابه قوله اما الكبرى فلانه يجب ان يعلم الملخص للكلام
ان كل كتاب في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخ وكل
ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخ يليق به ان يترتب عليها كل كتاب
في هذا الفن يليق به ان يترتب عليها قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ
قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة
هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الكتاب وما كانت اجزاء
العلوم غير مقصودة من الفن فلا نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور
في خروجها ايضا عن الحصر فلم تعرض لها ولم يعرض لاجزاء العلوم فالجواب
ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض اليها وهو
انه يتوقف الشروع في الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من المواد الاقيسة
ومواد العلوم فهو عين الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا عن مقصوده من
الفن فلا نقصان في مقصود الكتاب فلا محذور في خروجها عن الحصر ولو قيل
وهو باطل بينا امر سدم التامل في كلام الشارح فان كلامه متناقض
لفساد فان معا يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة
هو الخاتمة والبحث عن اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات
التي هي الحجج من حيث المادة فافهم واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها لنوع تعلق ان اجزاء العلوم ثلثة مسائل واحدة غير داخلة
في نوع من الفنون لكن لها مناسبة مع المنطق فانه لما كان المنطق له
مناسبة الى ساير العلوم باعتبار جريان احكامه فيها اقتضى ذلك
مناسبتها اليها من حيث ان اجزاء لكل علم ثلثة وانما ذكرت في الخاتمة لمناسبة
بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة يتعلق باجزاء
الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم
والمراد بالمقدمة ههنا ما بين فقد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفها ثانيا

واجيب بوجوه الاول انه من الاول غير مقصود ومن الثاني مقصود
والثاني ان في الثاني فايدة زائدة وهي اشارة بخصوصها ههنا على تحقق
معنى المقدمة والثالث انه نبه على وجه التوقف على الامور الثلثة بعد
الفراغ من الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف فان قيل
لا شك ان المقدمة اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب
الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من
الكلام يتوقف معانيها المقصود سواء يتوقف الشروع على تلك المعاني
اولا فقوله يعني كلاما ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف
معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب سواء افسر
بالاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب
ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة وما يتوهم مما ذكرنا من ان
المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة
لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع الاشكال نظرا الى
نفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد حقق ان اطلاق المقدمة على
الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليه
الشروع بالحقيقة فالشارح قدس سره اعرض عن معناها المجازي
وتعرض بمعناها الحقيقي تقريبا الى الشروع في وجه التوقف
على كل من الامور الثلثة اما على تصور العلم فان قيل الظاهر
ان يقال اما على ماهية العلم لان الاظهر في ان المقدمة في ماهية المنطق
وبيان الحاجة وموضوعه قلنا المقصود من بيان الماهية تصور
العلم فالشارح بين وجه التوقف على ما هو المقصود ثم الكلام
في ان يقال مقام فيه واما على الحجة بيان الحاجة واما على
التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا اشكال ان بيان الحاجة امر و

فان قلت التعريف العلم والمذكور ... لمقدمة الكتاب

قال الشارح

والتصديق بالغاية اعراض فلا وجه لعوضه لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة وهو توطئة ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية في نظرك لجعل بيان الحاجة فتحصل كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم فاعلم ذلك قال رح

فلان الشارع الظاهر ان يقال وهو ان الشارع ... المتعصب على الفضلاء بهذا العطف ... وجعلوه بمعنى بل واحتج بان ... مقصود المصنف ... هو انه اما قال هنا لان المقدمة معاني وذلك اعوج فذا اختلف ... قال رح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

قد يقال بهذه مصادرة على المطلوب فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجودا من الطلب فان من الناس فهم ... يتوقف على العلم بما ذكره والعلم بالشيء موقوف على التوجه فلزم الدور قلنا لا نم العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه يحصل ... العلم بالشيء لا يكون متوجها اليه تامل قال رح

ونبه بذلك ... في العلم يتوقف على تصوره ان اراد تصوره بوجه ما مسلم فالملازمة المذكورة في الدليل مسلم لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا بوجه ما وان كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه

ذلك يتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح ان المصنف ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه لان ما ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون وارد على المدعى لو قيل التردد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم ... فان ملخص الكلام في هذا ان ... بالتصور ... لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله لكان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بان ... عن ذلك فافهم قال رح والمراد بمقدمة الكلام الى اخره اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس في مقدمة الكلام ايراد رسم العلم بل في مقدمة الكلام تقسيم العلم ... واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما فقد يحصل للشارع تصوره بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب بان تصوره الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه اخر وكون جزئه ... الواجب لا يقدح في افادته جوابا ... وهو انه لما يستدعي هذا الرسم التصور المطلق ... كل واحد من الرسم المخصوصة فلم اختار منها قال رح

وان اراد به التصور برسمه حاصلا ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة

انتهى

وانما ثبت الملازمة لو كان علم المقصود برسمه مستلزما لعلم المقصود
بوجه ما وهذه ايضا ممنوعة منقوله الشارح وهو ممنوعة معناه عدم .. كونه
ممنوع ح منقصودا بالرسم واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل
للرسم للمقابل لما نوهم بعض الناسخين والا لكان المقصود بالرسم مجهولا
مطلقا قال ح فالاولى ان يقال قال بعض المحققين ان
السوال الوارد على الوجه الاول وارد على الوجه الثاني ايضا لانه ان
اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم
فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نم لو لم يكن العلم
منصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو
لم يكن منصورا برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه
الاول هو بان يقال هو الرسم المطلق وتم التقريب لانه لما وجب الرسم
المطلق ولا تحقق تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم
الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فما وجه
الاولوية اجابت عنه بعض المحققين بان في ذكر الخاص لتحقق ما هو
اعم منه بلا واسطة اولى من ذكره لتحقق ما هو الاعم منه بواسطة
ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول
يرد ما ذكر من ان المقصود الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا
عليه ولا يرد ذلك على الجواب عن الاعتراض على الوجه الثاني
كما نطق عنه الفاضل وفي شرح الضياء الشيخ الثاني ايضا في
هذا الوجه شيء يرد دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى فتبصر
لان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص
قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا يتحقق الا
بهذا الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق الكلام هنا الى غاية الكلام في هذا المقام

لان تصور رسم الخاص لا يقتضي تصور رسم هذا نهاية
ضم ليقال ان هو كما في الشروح منه
لا يقتضي التصور بوجه ما ح

وهو الرسم الخاص لان من رسم الخاص تحصل البصيرة الخاصة فيفيد بخلاف الوجه الاول منه

وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال الاستاد المحقق في المقدمة الكلية
الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكرنا هي ان كل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء قياس من قوله
وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وتبتنى هذا او ردت
عليه مسئلة لا يقدر ان يعلم انها منه فانه اذا اريد معرفة حال هذه مسئلة
لها مدخل في معرفة الاعراب والبناء وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو وانما قيد بعض
الافاضل بان مسائل النحو قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة فخبر لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال
من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء
القياس فافهم قال ح لكان طلبه عبثا ان قيل هو بصدد بيان
وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملازم ح
والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه فلان
ان البصيرة تستلزم عدم كون طلبه عبثا واذا كان طلبه عبثا لم يتحقق
البصيرة الملزومة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم قلنا وذلك لان
المقصود انه لا شك ان لكل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما
صارت علما خاصا بواسطة امر واحد مرتبطة بعضها ببعض ولولاه
لم تعد علما واحدا ولم يتخصص افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى
شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمولات العلم بان يكون محمولاتها
مندرجة تحت جامع كما في مسائل الموضوع وان يكون الغاية والاصل
الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات
صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة عنها فحصل كلامه لتن المقصود

كما قال منه فان محمولات العلوم
ما لموضوع عنها فتحصل
جهة الوحدة الموضوع

من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة ثم يضم عليها
واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة
الوحدة الموضوع شيئا واحدا فاذا كان طائفة من الاحوال معا وان الاحوال
والاحكام ما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال
المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما برأسها
ممتازا عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال
المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه عليه ما ذكر لشيء صح
من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا
واما معرفته بان الموضوع العلم اي شيء هو اي لا يتوقف عليها
الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل ليس من المقدمة لان المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة
اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة فقوله لم يتميز اه هذا مبني على ما ذكره
البعض فانه ذكره بعد رسم العلوم وليس كذلك فانه يمكن ان يعرف العلم
بان موضوعه اي شيء هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التي تحصل
بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم وقد يتحقق
على تقدير ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اه اي قيل ما هو المذكور من الامور
الثلثة اما ان يكون اجزاء المقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين لا بد ان
لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظاهر واما على
الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين فلا يتحقق
ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل واحد فالجواب ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتوقف يتحقق الا بالمجموع
ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وعلى ما قررناه اندفع ايضا
ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فهذه الامور المذكورة

لان ملكي الاحوال هي المحمولات بعينها فلا يرد

مبني على ما ذكره البعض وليس كذلك فانه الخ

فلا يكون ما هي من اجزاء المقدمة

لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان
البصيرة لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل تحصل بغيره ايضا فانا
اذا قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل
بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره
تأمل والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل ما يعرف
ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة فانا
مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والا
ستفادة [illegible] المرتبة العليا فيما بين العلوم اعلم ان للعلوم باعتبار موضوعها
ثلث مراتب اعلى وهو ان يكون موضوعه اعم من موضوعات سائر العلوم
واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص من الآخر وادنى
وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر كلها فهم الاول
امور ثلثة ثابتة اه ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من
هذه الثابتة يتحقق نفس البصيرة ولا شك ان [illegible] واحدها تصور بوجه ما
وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق
به زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية
لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من وجهين
احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو المطلوب الظاهر
والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما والثاني انه على التغليب
وعن الثاني ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد
بالزيادة زيادة تتحقق بمجموع الامور الثابتة فلا يتحقق الا بالمجموع
وان كان نفس البصيرة تتحقق بكل منها الاولى ان يفسر المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن لا يقال هذا يصدق على هذه الامور وكالكتاب
والاستاذ لانا نقول المراد بتفسير المقدمة شيء يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا

المقدمة صح

منها صح

به صح

لا تعريفها حتى يكون مانعا وجامعا وما كان بيان الحاجة اشكل
الى جواب فصل مقدر سؤاله لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد
فيه علمه كما ان بيان الحاجة يفيد العلم بمعرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع
يفيد البصيرة اذ انسبق ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة
فيميزه بخصوصية بين الاولين فان قلت بيان الماهية يفيد ما يتوقف
عليه الشروع المطلوب وبيان الحاجة يفيد ما يتحقق في صحة الشروع
بغاية مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلوب بخلاف بيان
الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال
معناه لما كان بيان الحاجة يفيد العلم الى معرفته بهذا الرسم المخصوص
اوردهما في بحث واحد فلا يرد الاشكال والكلام الى شيء حتى قال واما
بيان الحاجة الى ماهيته برسمه فلا يلزم ذلك لجواز ان يكون رسمه شيئا آخر
دون ما يشير اليه الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه
بيان لماهية من حيث انها موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذي
يستفاد من بيان الحاجة تدبر وصدر البحث بتعليل الحاجة
ثم تعليل بقول لما كان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على سائر المقدمات
الباقية فتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تقديمه على سائر المقدمات
ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه
الى التقسيم نقول انه علة لذكره لا لذكره الاول الذي هو التصدير فافهم
واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة قال بعض الافاضل
يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون غيره ويرد عليه انه
ان اريد بيان الحاجة المقدمة التي تثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور فظاهر
ان معرفته برسمه لا يستلزمها وان اريد به نتيجتها اعني العلم باحتياجه الى المنطق

للعصمة فلا يستلزم ايضا انه تصوري نظري لكونه ثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق
النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب بان جنبا ذلك مع التشنيع اما
على الاول فلانه علم من بيان ماهية المنطق بغايته ان التعريف سبب لتحصيل ما
لتحصيل المجهول الذي قد يقع فيها غلط والمنطق يعاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج
واما على الثاني فلانه لم يرد استلزامه اياه انه مكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ
بيان الماهية بغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم
بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك فلذلك اوردهما في بحث واحد اي الحاجة
ايرادهما في بحث واحد وارادة وجه الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما قيل من
انه لا يلائم قوله فشرع بعد قوله وابتدأ ببيان الحاجة اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق ليسا قسمي العلم بل انما من المتعلقة بالموصلين ففي العبارة
تسامح وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تصور نسبة كالحيوان
الناطق اي تصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب اي كتصور غلام زيد
وتصور اضرب واما اجزاء الشرطية فليس حكم بينهما على المراد
بالحكم هنا الوقوع او اللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله
الاوقعت والحكم وقوله خلوها عن الحكم هو الايقاع فلا يلائم فيكتفى بجنبيها الحكم
ايضاح ووضحه وليس بان التصور اعني المتصور او قوله في تجزيه قوله
فان كلا فذلك اشارة الى الامثلة حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى
تصور انها وقع معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم
بمعنى الوقوع او اللاوقوع فيكون ادراك كل واحد منها من التصور اقام الحكم
بمعنى الاول اعني بمعنى الوقوع او اللاوقوع وقد يقال لا يعتبر في التصور فكيف
يكون قسم من الاقسام متعددا اجابت عنه بعض الافاضل بان قوله
هذا التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد حصول تفسير لا في القسم الثاني

هذا التصور لابد ان يكون متعددا مع ان التعدد شرط في حصوله. هذا الجواب
لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه فان نوع الاول قد يكون واحدا
وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصور الا متعددة نعم يجدي
في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لابد ان يكون متعددا اقول القسم
الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور نسبة
الحكمية تحصيل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد
اذ يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف على التعدد اذ لا يمكن حصوله
من الحكم الذي يقتضي التعدد وما في قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد
واضرب بان المقصود هو النسبة التي بينهما فانهما لابد في حصولها من التعدد
الا ان قوله وقد يكون متعددا ابلا نسبة كتصور الانسان والكاتب بانه في لا يخفى
اباءه بينا ولا يبعد ان يقال هذا الكلام ظاهري في توجيه كلام المصنف ملخص
ان تركيب التصور نوع الذي هو قسم العلم المجوز بين تعدد القسم ويؤيد ما
ذكرنا ايراده قدس سره على تعريف التصديق بمجموع التصورات او بكل اثنين
منها فتأمل. القسم الاول مشتمل على شيئين آه يعني ان قسم العلم
الى قسمين اراد بيان حال كل واحد منهما فذكر مفهوم المطلق التصور
الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني
وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان لا يقال هذا الكلام ينافي
كلام الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور آه فانه يدل على ان
التعريف لا يكون الا للتنبيه لا يقتضي التعريف لانا نقول معنى قوله انه افاده
تعريف مطلق التصور على التصور انه خرج للتنبيه لا بقصد التعريف فكان
قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جوابه ظاهر مقدر وهو ان ما كان
الغرض تعريف القسمين فلم يعرف التصور فوقه فافهم فلا معنى
لقوله ان لم نعرف ... فقد افاده التنبيه على ان التقسيم هو العمدة

يعني يجوز ان يكون المرادف معلوما قبل التعريف والتعريف للتنبيه مسلم

وانما عرف مطلق التصور الى قبيل تعريف مطلق التصور لحصول صورة الشيء في العقل للتنبيه
على المرادفة كما ان تعريف الانسان بحيوان له النطق على ان الانسان يراد في
الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه على ما يرادف العلم قد يتوقف فهم
العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فالوجه
لفظه يطلق على ما يرادف العلم ووجهه بان العبارة محذوف تقديره كما يكون فيه العلم وضمير
يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور لذلك
المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار برجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء
فافهم. قوله فان قلت مطلق التصور آه قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب
الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه كما هو في الافتتاح بتقسيم العلم وما افتتح بتقسيم
العلم فالمناسب تعريفه كما هو في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين
جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من
السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الى اجه
دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض
لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه
غير مقصود في بيان الى اجه والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين
اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارة قدس سره مسامحة
فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم به تصورا
وهو في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير
العلم به كلا تصور. واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم وافتتح بتعريفه يكون
تعريفه خاليا عن تعريف مرادفه في انه لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على
المرادفة فلا يخفى ما فيه من التسامح والذي يرد ان ظاهر ان التنبيهين
المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله فحصر مطلق التصور آه
اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر فيه تأمل لما ادار الشارح في الكلام

يرجع ضمير يرادف الى لفظ التصور

وانما قدم الجواب ... لظهور كونه جوابا عن ... جوابا عن السؤال الاول

ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد وتحصيله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة
تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مراده فهو تعريفه بالحقيقة وقيل واصله
التنبيه على جواب على تقدير فالجواب الاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فلا افتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه
هو المعرفة والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتقسيم المذكور فالافتتاح
بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فتفسير مطلق
التصور على هذا للتنبيه على المراد منه في علم ذلك قوله فان قلت تقسيم العلم الى
التصور فقط آه هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من تعريف مطلق التصور دون
التصديق فقط للتنبيه على كون تصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام الحاشية
بل بسبب قوله فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور دون التصديق فقط وقوله
واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف المشهور تدبر
وههنا سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيئين بين الشيئين
لا يدل على تراد فهما فانا اذا قلنا الحيوان اما ناطق او غير
ناطق لا يلزم منه مرادفة ما ليس بحيوان فلا يصح ما ذكره وقد يجاب بانه
قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم قوله باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحة قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض ومحاصل كلامه ان الشارح جعل
تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل
التصديق والمرادف معلوم من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق
التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا
فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا
عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم اذا دل على ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فالتعريف جعله الشارح تنبيها

على الاطلاقين وجوابه انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم
من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما
عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق
على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف العلم
فقط وحمله على الثاني اولى فتأمل فيه قوله اسند نا الكاتب اي الانسان
الى قولنا ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اي ادركنا ان تلك
النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة اوموقعة اي ادركنا ان تلك النسبة ليست
بواقعة قوله نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية
فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء او نفيه او ثبوت معنى في ذاته وتركه
تسمح بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تفصيلي من الثاني يتوهم ان النسبة
الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد
لانه لو كان كذلك لما يصير السوالب لسلب بثبوت بل بنفي اثباته اذا كان
الموضوع موجودا فتأمل قوله كما تقتضيه لا يخفى ان اولا في قوله فلا بد من
ان يدرك اولا الانسان ينتفي ما قدر ادركنا من قوله الكاتب عن ادراك الانسان
الان ولانه على التام فتأمل لا تنبيه بالا النسبة نعم ودلالته ثم على التام بالقابلية
نسبة قد يستفاد له قوله بل نقول بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة
قبل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي فانه قد تحقق
ان الجملة التي وقعت بعد ان في تأويل المصدر ويمكن ان يقال لا نسلم ان
العلم المتعلق بزيد قائم في قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقي
لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما في الباب ان الجملة
لما اثرا ووقعها موقع المفرد حكموا بانها في تأويل المصدر
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هنا بالتصريح فيوهم ما نشأ من الكلام
البارع فتدبر بل يحصل ادراك النسبة الخبرية بعنوان الحكم فانه يعلم انه التصديق

بدون الحكم كما ان ادراك النسبة يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق اه
ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله فان الشك في النسبة اه يثبت ان الثاني اى التصورية ادراك النسبة متحقق
واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن لا يحصل التصديق
ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اى لكن لا يحصل التصديق في الصورتين اللتين
فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يشار الى الحاجة لما هذه المقدمة
للظهور فلا يكون تحصيلا للحاصل لكن لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول
لا يكون منفعلا على التفسير الثاني ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون الا
ادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر والبيق
بالمقام هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا مع قطع
النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته ليطابق ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط لا امتياز لكل منهما بعض لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن
الاخر بطريق خاص يتحصل به فقسم العلم اليهما على حدة وكذلك الامتياز فلا بد ان يكون
التقسيم على وجه يكون كل من القسمين امرا مميزا ممتازا عن الاخر بطريق خاص
وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لينتهي طريق خاص يتحصل بهما
بطريق يتحصل به عند الطالب كما يغاير كل منهما بذلك عن صاحبه اذا تم هذا
التوجه فقوله فيه لا حاجة مدفوع اتفق واذا اردت تطبيق على مذهب الامام فقلت
العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل
فلا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم
ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيما على
وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام فقلت كذا فالمقصود من هذا
الكلام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم
فعلا او ادراكا ثم وعلى هذا يكون ادراك النسبة التامة اولى بان يكون

تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صرف الغرض الكائن المنوي والاولى
ما ذكرته فعلى كان مرجحا ذكر قوله قطعا ههنا وتركه على مذهب الامام ايضا فلا يكون انه
يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما سبق ويرد عليه انه يحتمل ان حاصل التقسيم
انما هو ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه
ايضا وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على الترديدين ويحتمل ان يكون متفرعا على
على قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على كل من المذهبين
بل لا يكون صحيحا في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لان
التصديق على هذا التفسير تصور بعينه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم
فلا يخرج عنه الشيء دونه من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه
ومن التصور الذي لا يتحقق الشيء دونه من التصور كما اقول تحصيل الكلام في هذا المقام
ان التصديق اذا كان مستقلا دامن القول الشارح لم يترتب على التقسيم
الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الحاجة الى جميع اجزاء المنطق
وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة
واذا كان التصديق ايضا مستقلا دامن القول الشارح لم يثبت الاحتياج
الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح ههنا حلف ويمكن ان يقال مراده
مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية الواقعة في ان لا بد ان
يكون كل واحد من التصورات المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحجة التركيب
من الثلاثة كل شيء منها تصديق لانه لا يتحقق الحكم دائما ويمتنع دالة
المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلاثة والحكم وذلك
هو مذهب الامام بعينه فتامل ومنهم من قال صرح الاصفهاني في شرحه
للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم و
ملحوقا له واما تصديق وهو ادراك هو معروض للحكم وملحوق له ويشعر به
عبارة صاحب الكشف فلو قوتهم كلام الكل بانه لم يخالف في ذلك الكلام الموافق للجمهور

قدس سره

بل المجامع والمقارنة بطريق اللزوم فتح فينطبق على مذهب صاحب الكشف فما قال
على هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة ولقائل
ان يقول كما ان الادراكات الثلثة تعرض للنفس كذلك الادراك
المسمى بالحكم تعرضها ولا يعرض للادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب عنه
بان الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد
تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد
تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة الحكم المعروض للحكم فحاصل كلامه
ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول
الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
بل يلزم آه اقول تحقيقه اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان
فعلا او تأثيرا فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات
الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا بل يلزم
كون تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا
فان قلت قد صرح اي لانم لزوم ارتفاع عدد التصورات فهو كل الاذعان
كائنة على مقتضى تفسيره السيد وكون الحكم خارجا من كل منهما يلزم
عدم انطباقه على مذهب الامام ابي حنيفة وقد صرح المص بان المجموع
المركب باه وذلك باطل اي عدم كون التصديق قسما من العلم
باطل اقول ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فهو خلاف التقسيم
انما يراد ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح المص بفعليته
فلا يبعد ان يقال ما ذهب اليه من تركيب التصديق من الادراكات
الثلثة والحكم الذي هو فعل النفس لم يكن الادراك امرا شاملا
لهذا المركب فقسم العلم اي الادراك الى ما يلحقه حكم وبعد مجموع
اللاحق والملحوق تصديقا فاعلم انه لم يبق الا وكلاهما قسم ثاني الموصل

اي ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه حكم

وهو الموقوف والتصديق مركب من القسم الثاني ولاحقه والاولى طريق آخر
موصل اليه وهو ان يجب فتدبر وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
آه اقول لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور المقرون بالحكم فلا يلزم
ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فافهم
وبسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور وجهان الاول ان التقسيم فاسد قيل لما كان حاصل
الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وبسبب
العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين
لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم
كذا وكذا في التصور احتمال الفساد الاول بالنظر الى نفس
التقسيم واما الفساد الثاني ففيه ملاحظة نحو هو امتناع اعتبار
التصور في التصديق فلهذا لم يعبر بفساده وصرح بفساد
الاول فليتأمل قيل ان التصور متقدم على التصديق طبعا ووضعا
فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق قلنا غرضه بيان
فساد كلامهم وتقسيمهم وتعريفهما والاول انما يظهر من تعقل
التقسيم على ما ذكرناه فلكونه ادخل في المقصود قدمه
قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه وقيل لا بد في قسم
اخص منه لا في قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم
من الاخصية فان الفقه بالجلية لما هو مندرج تحتها
ولا يكون اخص من تلك الفقه باعتبار اخص منه للاحمر اعني
تلك العذرة فانها لا يسمى قسما فان قيل فقط مندرجا تحته لتدرك
فالجواب ان الاخص فيه ايهام لاتحاد الحقيقة باعتبار التحقق والاخصية

فلو فسر ما يكون اخص لم يتضح المقصود الا ان يقال ما يكون مندرجا تحته
واخص منه تعين لنا المقصود الاخصية باعتبار الحمل صح

باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت الاعم
فلا علم ولكن واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام
اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فهل هذا الكلام
مبني على كون الحكم فعلا وحمله فعليا واخرى على الامر البديهي لكن
قوله لا يظهر وجهه لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال
ما لم يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر تحت ما يصدق عليه
ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الاخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر
كون التصديق الذي هو التصور الثلثة والحكم قسما من
التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون
المجموع المركب من شيء واخر تحت ما يصدق عليه ذلك الشيء لجواز
ان يكون ذلك الامر غير مباين الا ترى ان المركب من الحيوان
وما يغايره يصدق الحيوان عليه كالحيوان الناطق يدخل تحت الحيوان
فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم للتصور كما ذكره فانيا
لا نقول كما لا يظهر قسميته لا يظهر قسميته فانه لو كان قسما له فلا بد
من ان يندرج مع تحت شيء اخر وقد عرفت عدم اندراجه معه
تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شيء
اخر بل هو مندرج معه تحت العرض فتامل
عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو التصور الحاصل
كما ان على تقدير عدم الحكم فيكون قسيما للتصور ولا يجعل في التقسيم
قسما من العلم الذي هو مطلق التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه ان المشهور فيما بين القوم ومن النفسية
هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون
قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يرد عليه

المجموع لا يكون قسما مما ذكره بل الامور الخارجية كما ذكر الاوائل

14

عبارة حيث قال انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل
من الشقين لا التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلائم ان
يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الثاني التصور
الساذج وانا نقول حينئذ ثانيا او لا فلان القسمة لو كانت
لذلك لا يدفع السؤال عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط
كما في المتن ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق الحكم الذي
هو الفعل او لم يزد وان اريد بالتصور الخالي بلا ذلك كما هو
عدا المتعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب بعض في
الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب بان التصديق الذي هو عبارة
عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما
ثانيا فلانه يتضح الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظاهر انهم
فالجواب ان يقال ان التصديق قسيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم
العلم اما تصور واما حكم فيصح ما اجاب به الشارح من ان التصور
المقابل ليس مرادفا للعلم واندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله
المحشي فتامل وهذا الاعتراض ايضا يرد اه فان قيل
المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المحشي ره
ايضا بالترديد المذكور حيث قال لانا نختار فيجاب عنه بوجهين
الاول ان غرض الشارح ره بيان سبب العدول عن التصديق الواقع
في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما
هو قسيم له فكانه قال لم قال المحشي العلم اما تصور فقط واما
تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور وبوجه
ما ذكرنا فعلم جعل عدول التصور فقط الى التصديق فالترديد جار
والتصديق صح

في كلام الفاضل وثانيهما ان نظر الشارح ليس في خصوصية لفظ المصنف حتى
يكون ما يوهم قوله نعم ما فعله المص حيث قوله في الجواب ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق
التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد
قيد فقط كما فعله هو وقيل اما التصور فقط واما التصديق لم يرد
الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس في كلام المصنف نعم
يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد
يرد على كلام المص ايضا وروده متعين بحمل التقسيم فيه له و
وجوابه ان يقال ان اردتم انه قسيم من التصور الساذج اه هذا
وللقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق على ما يعم
القسمين كما صرح به قدس سره فحينئذ زيادة قيد فقط لا يدفع
الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء شهرة لفظ التصور
فقط في المعنى المقابل لما شتهار لفظ التصور في المعنى الشامل
هذا ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقام والله اعلم بحقيقة
الحال واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف
للعلم فهو معنى اخر الظاهر ان يقال فله معنى اخر قوله
التصور مع الحكم قسيم من التصور لا يصح الحمل بين قوله وقلنا حتى
يكون خبرا عنه فتقدير الكلام قوله التصديق لا يرد حيث قلنا ان
اردتم فقولنا قلنا جار مجرى المعلوم او اراد بالتصديق المجموع
المركب اه الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق ادراك
مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عداه كل الثاني
ان المراد بالتصور اه اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلايم
بعد ايراده من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو التصور
مطلق

البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق
وعلى هذا لا يراد اصلا يرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد
الاعتراض من وجهين فالاليق بالعبارة ان يقال سبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول
ان التقسيم فاسد لانا نختار ان المراد بالتصور اه وهذا الجواب
كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص قول لا يصح جعله جوابا
عن الاعتراض المورد عن كلام المص في الاول لانه يقال وجوابه
ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد في كلام جار
في التصور فقط فاشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدي
نفعا في ذلك لا يقال اراد بالتصور في قوله ان التصور هو
التصور المعهود الجاري فيه الترديد وهو التصور فقط
فكانه قال ان التصور فقط بالاشتراك لانا نقول قوله كما
وقع التنبيه يأبى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد
من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك هو
اطلاق لفظ التصور على المعنى الذهني واشتراكه بين
المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتامل
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا اه لا يقال
قوله كما هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو
بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر دل على ان الاندفاع انما هو
بالجواب الثاني لا بالجواب الاول لانا نقول لا نسلم ان قوله
وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو معطوف على الجواب الاول لدفع
الاعتراض الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك
اه قال الشارح وانه يمتاز ابتداء علم الحكم في التصديق حج

يطلق

بالجوابين

١٥

لزوم

والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكماء فلا يلائم قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وجوابه انه يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن لو كان المعتبر في التصديق اذا اورد على كلام المص نظرا الى ما تقدم من الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن لو كان المعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني يشعر بكونه جوابا عن اعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه

والمعتبر في التصديق ليس هو القول بل الثاني فيه لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قايم وعمرو قاعد لم يتغير التصديق بمثل زيد قايم اقول يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد قايم يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذه الخواص وفي التصديق يعتبر تحققه في تلك الخواص فلا يلزم عدم التغير وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كانت نظرية اقول في استفادة تصور السبب من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله ان يقال عدم الحكم اه حاصل الجواب انا نختار انه عني بالتصور الذهني المقيد بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزءا لشيء لا يجب

ان يكون صفته قيدا فيه هذا وللقايل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم فان قال والحاصل ان الحضور الذهني المعتبر اه قيل الحضور الذهني المقيد بلا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس تقسيما بل بيان اعتبار الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم تتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم تتخالف فيه الاقسام وتتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال وح اولا بشرط شيء الشيء ههنا اعم من الذي هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء وكذلك لا نح

وليس

يعتبر بشرط لا شئ او ان يعتبر
ببقى بلا اضنها بل فيه حذف اى او ان
لا بشرط شئ فافهم قال الشارح العلم اما بديهى وهو الذى
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى
تعريف البديهى والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف
هو مفهوم البديهى المستغنى عن التعريف هو ما صدق
عليه البديهى ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشئ
فى العقل فلا حاجة الى قيد الحصول فى تعريف البديهى
والنظرى قلنا قد صرح صاحب الحواشى قدس سره بان من
فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او نقول
المراد به الوجود والتحقيق فلا اشكال قوله وقد يطلق
البديهى على المقدمات الاولية وهى ما يجزم به العقل بمجرد
تصور طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهى بهذا المعنى اخص
منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا
على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان
يقال صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه
على ما يصدق عليه المعنى الثانى فباعتبار صورة فان المقدمات
الاولية لم يتوقف حصول صورتها على نظر وكسب قال الشارح
كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور الحرارة والبرودة
ادراك المفهوم الكلى الذى يحصل للعقل بواسطة احساس
الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية
فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ فى العقل او اراد به
ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك
للكل على ما قيل قوله ولا اشكال فى تعريف البديهى
والنظرى من التصور قيل ان التصور ايضا فى تعريف قسميه اشكال

وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج الى نظر وقد يكون
تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور
يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على النظر
فيبطل التعريفان طردا وعكسا قوله الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه قد اختلف فى احتياج الممكن الى المؤثر
لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهى والفرق بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين لا يخفى لا يقال اذا كان الامكان
واسطة فى الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك
واسطة فى الثبوت والبديهى ما لا يحتاج الى واسطة
فى التصديق وسيجئ تحقيق هذا فى مباحث الموضوع انشاء الله تعالى
قوله كما هو مذهب الامام لا يقال قد يتقوى الاشكال على مذهبه
مذهبه فان التصورات عنده بديهية فلا تصور عنده الصورة
الصورة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق
التصديق مع بديهة التصور واكثر المتاخرين جعلوا
التصديق عبارة عن المجموع المركب ولم يذهبوا الى بداهة
التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة عن
المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا فيقوى الاشكال
هذا وقد صرح الشارح العلامة فى شرح المطالع بان
التصديق البديهى يختلف كما اختلف فى ماهية التصديق
فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا
اذا كان المجموع بديهيا وانما كان المجموع بديهيا اذا كان كل واحد

من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام
من كون التصديق عبارة عن المجموع فكانه قدس سره
لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص في
شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون
تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون
كذلك فانا نحكم بالبديهة على انفسنا بانها موجودة ومدبرة
للابدان مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون
تصورها بديهيا قوله لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج آه ولا يبعد ان
يقال هذا التفسير بناء على انه المفهوم من الكلام في هذا المقام
فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله على نظر
لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على تقدير علمنا كل شيء بدون
الفكر نحن ما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل
الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح
على الاعتقاد الغير المطابق للواقع فحاصل الكلام ح انه
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا
غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله وفيه نظر فان
المدعي هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا
لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد المطابقة
واللامطابقة لا يكون الا في التصديقات تامل فيه وكل من
ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل قيل
لا نم لزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير لجواز ان
يكون اكتساب اطراف بعض التصديقات من حكم ذلك التصديق
او من تصور آخر مكتسب من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغير واسطة

وح لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على
تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه
موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور
اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار
الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق
تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على
تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق المحكوم عليه موقوف
على صاحبه قوله فان قلت على تقدير آه هذا الشك
يمكن ان يورد بطريق النقض الاجمالي وهو منع مقدمة
لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف
الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحة جميع مقدماته
المحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا
على بطلان الدليل يوجه عليه المنع كما في المعارضة فمنع بعض دعوى
الاستلزام بان قال لم لا يجوز ان تمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك
قال المحقق قدس سره في الجواب قلت هذه المقدمات آه او
محصله انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير
لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كسب حتى يعود
الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها
معلومة لنا اه قال الشارح والدور هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة واحدة وقوله اما
بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله
يتوقف كما يظهر عند التامل والمراد بالمرتبة الواحدة
الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف

بغير واسطة وان كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة
قال المص في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل
مح اما الدور فلان المط بالكسب لو توقف على ما يتوقف
عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال
بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة
او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف
الشيء على ما يتوقف عليه وهو موقوف الشيء على نفسه اقول هذا
صحيح لكنه غير حار والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة اه لا يقال لو حمل
الدور على اللازمة لا يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك
فان معنى كلامه اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة
واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين وهي بديهي
البطلان تدبر قال رح والتسلسل هو ترتب امور غير
متناهية المراد بالترتب كون كل واحد معلولا للذي
قبله وهو التسلسل في جانب العلة او علة للذي بعده وهو
التسلسل في جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله
قيل عليه ان الامور الغير المتناهية اه هذا السؤال دليل
لاثبات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف في حصول المط
على استحضار غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء
اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم السابقة
ليست معدات للمط لانها تجامعه والمعدات لا تجامع مع المطلوب
فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصله
بجمعه عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور
غير متناهية فهو ويتم الدليل لانه كلام على السند كما يتبادر الى الفهم

من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور
الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب عنه انه قال
سوقه في حصول المط على امور غير متناهية ولا يقال
الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار
الاستحصال وقال الجواب اقول قوله في بيان الملازمة
حيث قال فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء
منهما اه يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم
ساملا قوله فانك اذا اردت اه الظاهر انه تعليل لقوله
ان الامور الغير المتناهية هاهنا هي العلوم والادراكات
وحاصله ان هاهنا امور ثلثة كل واحد منها غير متناه وهي
العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات
ولا يمكن ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم قوله
فنمنع ان يجامع وجوده بالفعل عينه منافية فان المواد توجب
استعداد الشيء ويجامع وجوده بالفعل قوله في القياسات
المركبة القياس المركب قياس مركب من مقدمات تنتج
مقدمتان نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وسلم جرا الى ان يحصل المط قوله حصل لنا ابتداء اي
بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا
واسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة
المقدمات القريبة قال رح هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وحاصله انا نختار الشق الثاني من الترديد وهو
انه يلزم ح استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية
وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير
قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل

الاستحضار

المادة [illegible]

اقول صحيح هو ما صح

المعلوم وعكسه لا يعد معناه بوجه اذا استعداده في جميع الاوقات وجوده والمنافاة [illegible]

معده

بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط
من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون
الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية وقال
بعض الافاضل ملخص دليله ان حصول المط على ذلك التقدير
يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن
طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم مما يخفى على كثير من
الافاضل قوله قد يتوهم عدم ابتنائه اقول اذا اريد بالا
ستحضار الاستحصال كما هو الظ من كلامهم فعدم ورود
السوال اظهر من ان يخفى فان الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه
بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال مباديه لجواز ان
يحصل له قبل ذلك قوله ولما كان التصورات والتصديقات
حاصل السوال على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح
المطالع هو ان الذي ثبت فيما تقدم في التصورات مثلا هو
كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري
وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق
نقيضهما الذين هما سالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس
بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن
السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات
لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض
التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة
معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات نظري
وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا

لانها لا تحصل في ... لا نهاية

فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم
من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو
التصورات او التصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة
يتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان
فتامل قوله فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال
اذا كان من اكتساب التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة
الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل
او لم يعارض دليله بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه
بقي الشك فيه لوجود المعارض فيه فافهم قال ره
فانا من علم اللزوم امر لا خفاء فيه مناقشة فانا لا نسلم ان من علم
الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
بل لا بد معه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان
من علم ذلك مرتبه ويعلم ذلك بقرينة المقام قال ره
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا الكلام اما بناء
على المشهور من تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء
على انه اراد بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس
على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء
على اختياره الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان
الناطق وهذا الترتيب قال ره وسطنا المتغير بين طرفي
المطلوب يلاحظ نسبة الى طرفي المط ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة
بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المط فكيف لا يصير
انها حاصلة ... المط حين توجهنا الى تحصيل المط يلاحظ تلك
النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة قال ره
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر قال بعضهم

فتدبر

على ان تلك النسبة لا بد وان يكون في حالة جزئيتها للمركب وقال ذلك
احترازا عن مثل تركيب الادوية فان اجزائها في حالة التركيب
لا يتحقق بينها نسبة بالتقدم والتأخر وقيل التحقيق سواء
ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كان بعد حالة
الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون
باعتبار المرتبة ولذا حكم بان الترتيب اعم من الترتيب بحسب
المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بينهما تساو وبان فاعلم
ذلك قال رح وبالمعلومة اي والمراد بالمعلومة في قول
المص ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك في النظر
وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب
امور معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ما في
ذلك الوجه ترتب صورتها في الذهن فبودي تلك الملاحظ الى
ملاحظة معلوم اخر وحصل صورته فيه فالملاحظ بالذات
ح هو المعلومات وصورتها انما بملاحظتها فالمرتب قصدا
هو الماهيات المعلومة وانما ترتب صورتها تبعا لها ومن قال
ترتيب علوم فقد اراد بها المعلومة او اعتبر الترتيب التبعي
كذا حقق في شرح المطالع والمراد بالتادي الى المجهول
وصول الذهن الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح
ولما يكون في يقيني اي لما يكون الفكر في التصديق اليقيني
يكون في غيره من التصديقات وانما قيد بذلك لان اليقيني
وغيره من الظني والجهل لا يكون الا في التصديقات لانها
احكام مخصوصة قال رح اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق قوله كما ذكرنا اه كما ذكرنا
من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير

وكل متغير حادث قال رح لا يقال العلم آه هذا سؤال
وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال رح
وهو اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصور
الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال رح فانه لم يفسره
في هذا الكتاب الا به وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر
بالتعيين قوله معلومات قيل هذا ينافي ما ذكر من كون
الكتاب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة قلنا شبهة
بعض لا ينافي علم بعض اخر فتأمل قال رح ومن لطائف
هذا التعريف الظاهر ان من للتبعيض فلا بد من ان يكون
لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة
وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر
المتقابلين في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا
وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما
ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل المذكورة
في التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على
ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة
ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك
قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار والعلل الاربع
انما يتحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل المختار
اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية
والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية
وعلة غائية والمركب الصادر من الموجب لا بد له من علة
فاعلية ومادية وصورية فافهم قوله بالقياس الى
الدليل محمولا عليه اي ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق

بين المعرف والمعرف قوله بل المراد انه يؤخذ للمعلول آه
اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية
واما بالقياس الى المادية والغائية فلانهما مذكوران فيه
بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل
من العلل وذكر الامور التي لتحقق النسبة الى العلة المادية
والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه
في بيان لطائف التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى
المادية مبني على كونها علتين لتحقق النسبة لكل منهما تامل
قوله لان العلة المعينة يدل على معلول معين آه قيل ان
اريد بالعلة المعينة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها
العلة الناقصة فلا نم واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما
ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا
اقوى من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام
الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود
المعلول اي ما يتحقق المعلول عند تحققه ولا نسلم ان الترتيب
وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة
ايضا لا يدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول
واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق
بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل
عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين هيهنا هو التعيين النوعي
فان كل علة معينة بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة
دون العكس فان الحرارة المعينة لا يدل على علة معينة كالنار و
واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس
والحرارة العارضة للنار متحدان بالنوع فاجاب عنه بانه كذلك وبينه في موضعه

فحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة
له ايضا بالالتزام الا ان الشارح رحمه الله عبر عنها بالمطابقة
للتنبيه على ان تلك الدلالة التي بالالتزام اشبهما اظهر
من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه من ان
الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان
الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر تامل في هذا المقام
فانه من مطارح الاقدام قال اي الفكر ليس بصواب دائما
قوله دائما قيد للنفي لا للمنفي تدبر قوله اي يتفكر في وقت و
يعتقد حكما آه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المفهوم
بل الاشارة الواحدة يناقض نفسه في وقتين وقد تقرر ان اتحاد
الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا
المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان
اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبر وقوع النسبة
او لا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان
اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال فمن
واحد الظاهر ترك قوله من قال الشارح فقد يتفكر فيؤدي فكره
الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيساق فكره الى التصديق
بحدوث العالم لا يقال لا بد في التناقض من الاختلاف بالايجاب
والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث
لانا نقول قولنا العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم
قوله واقتصر على بيان الخطاء آه اشارة الى جواب سؤال مقدر
وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء
يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق
والمدعي هو ثبوت الخطاء في الفكر الكاسب للتصور والتصديق لتبيين الاصلاح

و هو زمان وقوع النسبة والتحقق
ان من يتفكر واد فكره الى قدم
العالم مثلا اعتقد ان هذا الحكم
واقع ابدا وكذا اذا واد فكره
سلبه اعني الحدوث في زمان
واحد

اى في علم المنطق فلا يتم التقريب فيه الا ان يقال فلا يكون كل فكر صوابا
فثبت الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل
هذا القانون اعنى الذي يفيد طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد
لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها
معلوما بالضرورة واجيب بانا نعلم بالضرورة ان هذا ليس معلوما
بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة
طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها اقول الاستنتاج
في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال اكتفى بما
يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا ومقتضى افكارهم
وادعاء غفلة العقلاء في جميع المباحث لته وفقر فيها امنا فحفظه
عن الطرف الضروري في غاية البعد فتامل قوله فيبين ان المقصود
اه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة
الاحتياج بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصود ولا يثبت
الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب وحاصل الجواب انه لما ثبت
الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعذرة لانها غير متناهية
فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظار اريد من الانظار
المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج الى القانون ايضا قيل
انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق اخر الى تحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية
النفس عن الشواغل والتوجه ليفاض عليها الحق الصريح واجيب بان
الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم
بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد من عند الله
بالقوة القدسية النادرة وجوده يستغنى عنه فافهم هذا اقول لا يلزم
من الدليل الاحتياج في جميع فوائد المنطق فانه لبيان ان يحتاج الى القانون

عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركة فان
فلا يلزم الاحتياج الى القانون المتعلقة بالمادة فتامل قوله
ثم ان الاكتساب من تلك المبادي لا يمكن باى طريق كان اى بهذا
على راى من يقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظاهر واما على راى
من يقدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا
حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منه المط باى طريق
كان سواء قدم الجنس اولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير
ان اكتساب المط من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد
من الانضمام الخاص والترتيب المعين ثم يريد قوله وان
وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب حتى اذا
وقع خطاء في الطريق لم يحصل المط اصلا وان وقع خطاء
في المبادي لم يصب في بعض التصور لا في كلها فان قولنا زيد
فرس وكل فرس حيوان يصيب المط وهو زيد حيوان مع وقوع
الخطاء في المبادي قوله المنطق يطلق على النطق الظاهري
الخ يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على كل واحد من الوجهين
ورسموه بانه اله قانونية اه قيل هاهنا من قوله
قانون يفيد تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من
العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه
على انه علم في نفسه والة لغيره اقول كما ان الثاني تعريف له بالقياس
الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل
فالظاهر ان يقال لما كان بيان الماهية جزءا مستقلا من المقدمة
ذكره ثانيا بطريق الاصالة فافهم اذ علة علية
الشيء تعليل لما استفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
وهو يكون في الوسط بين فاعله ومنفعله اي انها العلة المتوسطة والواسطة

بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل
اذ علة علة الشيء الخ لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح
لانها لو فرض انتفائها وجب انتفائه ولا معنى للتاثير الا هذا الا
حتياج واجيب بان هذا المعنى اعنى احتياجه الى كل ما يتوقف عليه
لا يصح له الا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا استتباعه
له والبعيدة مستتبعة بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة
فضلا عن ان يتوسطان قيل فضلا لا يقع موقعه
فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه
للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا
عن ان يتوسط في ذلك الوصول شيء آخر فلا يكون الثاني مستحيلا
ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء آخر
بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل
الى المعلول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص فرع امكان
الوصول فيكون عدمه اكثر استبعادا من الاول فتامل
والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم
وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير
منفعل من العلة البعيدة فان الفاعل حاله دخل في وجود الشيء
بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه او فاعلا
لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا
للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين
الفاعل ومنفعله ثم يحتاج الى القيد الاخير لاخراجها
والقانون امر كلي الخ القانون في اللغة السريانية اسم
المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول وايا ما كان

فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه اي المعنى اللغوي
المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به
قدس سره حيث قال منطبق اي مشتمل بمعناه امر كلي مشتمل على
احكام جزئيات اشتمالا لا يعرف احكامها منه ويحتمل ان
يكون المراد بالانطباق الحمل بمعناه امر كلي محمول موضوعه
على جزئياته ليعرف احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال
كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الجزئية
حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملة عليها بالفعل لا
بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال
عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل بالفعل
على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر
الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل فتدبر قيل قوله
منطبق على جميع جزئياته ليعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله
امر كلي يغني عنه الذي يرد عليه ظاهر في دفعه وجهان الاول
هو انه يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري
والتصديقي وبقولنا منطبق جميع جزئياته يخرج الكلي التصوري
وبقولنا ليعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية فروعها
بديهية والثاني ان القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقة
بل من حيث انطباقها على تلك الفروع بحيث يعرف احكامها منها
فلا بد من قوله منطبق على جزئياته اه وهنا بحث وهو ان القانون
اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية
المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية
التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والقياس

نحن اجينا بديهيته فاعلم ذلك فانه دقيق فلا اشكال في التعريفات
اقول اي لا اشكال في منفعلية المطالب التصديقية وفاعلية
العاقلة اياها ولا اشكال في آلية المسائل المنطقية فقد يقال
الاشكال باق بحاله فان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله
لا بين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى
الوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاخير
فعل متعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا
منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه ولا يكون الايقاع اثر
الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى المنفعل ايضا
وظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يندفع الاشكال اقول ايضا
قوله في الاكتساب يابى عن ذلك الجواب لان قوله في الاكتساب
يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين النجار
وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حالة الاكتساب
ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام المجيب
ان تحقيق كلامهم قد سبق ان الحكم اذا كان فعلا لم يصدر الا بعد
ذلك الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الا
يقاع لا يكون اثر الفاعل فتامل واما بنا على انه حاصل
هذا الجواب تفسير الدليل فهل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه
بان يكون تقديره ومعناه لانها واسطة بين القوة العاقلة
وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد
بالمطالب معناها اللغوي ولا حاجة الى التقدير فان المبادي
ايضا مطلوبة فيل

على المص لانه ان رعاية المنطق عاصمة بل نفس عاصم ورعايته شرط
اقول في كلام الشارح حيث قال انما قال تعصم مراعاتها لان المنطق
ليس نفسه تعصم عن الخطاء انتهى اشارة الى ان في كلام المص مجازا
وارتكاب ذلك للتنبيه على ان الرعاية ايضا لا بد منها
فالآلة بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس لانه عرض عام له على ما سيصرح به
او رد عليه بانه صرح المص في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز
التعريف بالعرض العام مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع
ذلك قوله وسيجيء تأمل والآلة للمنطق ليس
في نفسه لا يقال ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه
فان بعض مسائل المنطق آلة للبعض لانا نقول ان
حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر
وحصول الآلية لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل مسئلة من
مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الآلية لا تحصل لمسئلة
من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض
منه من بعض بطريق بديهي على ما سيجيء فتامل
وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة
هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده
وتضمنه بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم الخ
واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل
بعضا المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب
الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا
على ما ذكر ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل
وفي قول الشارح جميع كل علم مسائل وكل العلم هي القضايا المذكورة فيه باسرها

لما نسب مبرهنة في هذا العلم اولا وهي هذا العلم يتناول المبادي والموضوعات
مندرجة تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك
التقدير الجزء يتناول المسائل الا المبادي التصديقية فيتناول
الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع
والحق ما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات هو
المسائل او التصديق بها اذ الرسم المذكور للعلوم لا يصدق
الا على المسائل او على التصديقات بها فتعريف المنطق بانه آلة
قانونية لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها وتعريف النحو
بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء لا يصدق الا على التصديق بالمسائل قوله قدس سره فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة الاحتياج العلم اليهما فتنزلا منزلة
الاجزاء مع انه يجوز ان يجعل ذلك منه تسامحا مع انه يجوز آه
لا يتوقف على تحصيله في الخارج اي لا يتوقف على تحققه
في الخارج وتحصيل استخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله
وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام و
الموضوع له اخص وليس ذلك من مقدمة الشروع
لان معرفته بحسب حده وصفه يتوقف على الشروع في العلم فلو
كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور
واما انه مقدمة معرفته بحسب رسمه اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال
الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين
من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا
بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك فان قلت تحصيل تلك
قوله في العلم عبارة عن تحصيل الاتيان بجميع مسائله … التصديق بها آه وحاصل الجواب

تعقيب الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع
لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده
على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع
فيه للزوم الدور فينتج هذا الدليل ساقطا عما يلزم من الاول من
استفادة التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا
اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة
على العلم بجميع المسائل بجميع تصوراتها لا بجميع تصديقاتها كما اذا
اخذ العلم عبارة عن تصديقات المسائل يكون معرفته موقوفة
على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات
مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول فيه
قوله وتصور المنطق بجميع تصوراته آه نظر ولما لم الشارح قدس سره
لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على
التصديقات بالمسائل ايضا لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل آه وقد يقال معرفة الشيء بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه
كما صرح به المحقق ولا شيء من هذه التصديقات محمول على العلم فكيف
يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه
ان المحققين صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء
غير المحمولة فتدبر ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن
ان يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة الشروع ويقال
ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسئلة
وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا تأمل ولا بد لها
من شيء هو قال معنى قوله ليس لتلك الجميع معلوما انه ليس على ما ذكر
آه فيه خلل فلا بد من حمل … على الاضافي الذي ادعاه مخالفا … اذا قلنا

هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ح ان هذه المقدمة لا يثبت عندي
فهو طالب لدليل يثبتها فلا يحتاج المانع ح الى شاهد
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا الى اخره يمكن ان يوجه
هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون اخر يكتسب منه وذلك
القانون ايضا نظري فيحتاج في تحصيله ايضا الى قانون اخر
نظري ويلزم ح اما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون اخر يفيد معرفة
طريق الكسب به وذلك القانون ايضا نظري ويلزم ح اما ان
يدور او يتسلسل المنطق مجموع قوانين الاكتساب
لا يقال هذا الكلام على السند لانا نقول بل في الحقيقة اثبات المقدمة
الممنوعة فان غرضه اثبات الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل
وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه وهو ان الاستغناء عن تعلم
المنطق مدعى المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة ذكره في
ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال انه تنبيه على ضعف
مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند بل
بعض اجزائه بديهي كالقواعد المنطقية بعضها بديهية كالشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل
بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبيه على مفهومات
اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام
الجزئية المندرجة تحتهما فالكل اذا وقف على قياس مخصوص
على هيئة الشكل الاول ليس جزءا من المنطق بل هو فرد من افراد موضوع مسئلة منطقية
مثلا ويعرف منه الانتاج حكمنا بانه منتج بلا فكر
وفي قوله كالشكل الاول مسامحة لان الشكل الاول هو

الفرق بين الوجهين ان المحتاج اليه من القانون في الاول هو الذي يكتسب منه وفي الثاني هو الذي يفيد المسئلة الكتسية

واما المسئلة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم فان قيل
استفادة البعض الكسبي يحصل ان الجواب لا يتم فانه على هذا
التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة البعض الكسبي من
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر
وفساده الى قانون اخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة
ذلك النظر ولا شك ان الاستنباط لتلك المعرفة من ذلك القانون
ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا النظر الى قانون اخر
يستنبط منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون يفيد معرفة هذا
النظر ويلزم ح اما ان يدور او يتسلسل هو تقرير قال المصنف
في شرح الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من
البديهيات بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق والتالي
مثله واما الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن
ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او ببعضها فكيف
كان احتيج في حصوله الى الاكتساب المحتاج الى هذا المنطق وذلك
لا يفضي الى الدور او التسلسل المستحيل وتقرير الجواب ان يقال
لا نسلم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله
الى الاكتساب المحتاج هنا الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم
يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب
المحتاج الى المنطق وهو ممنوع ورد بان ابطال كونه
بديهيا وكسبيا ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا يخفى بكونه
محتاجا اليه يلزم من ابطاله تقرير عدم الاحتياج الذي
هو المدعى فقوله لا تعلق له ان لا تعلق لابطال كونه بديهيا
وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا اليه
حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال

ولكن التقدير بعدم الاحتياج
فانه يجوز ذلك ابطاله

على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فتعذر ظهر ان
كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه
واما الثاني فعبارة عن الكبرى المطوية وهي ان كل كسبي
لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يحتاج فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات فتامل قوله اي لا يتميز تميزا تاما اي قيل ان
لا نم ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان
يحصل بالرسم وبغيره من الامور الثمانية فالجواب ان يقال
المراد بالتميز التام هو التميز الكامل الذي لا يحصل الا بالاطلاع
على ما اشرنا اليه قوله فلذلك اعترض عليه اي لما يتبادر الى الفهم
اعترض عليه فانه لولا ان المقصود التصديق بالموضوعية لم
يتوجه الاعتراض وح يراد بالخاص العام المقيد والمطلق
واجيب عنه لكن هذا الجواب للمعترض فقوله بل الحق
كلام ثان في الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر من ظاهر
العبارة فانه من المبادي التصورية ولما كان تصديق المذكور
يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو ما يتوقف على تصور مطلق
الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق
بالموضوعية قوله واي حاصل الخ وحاصله ان الخلط في هذا
المقام لو كان لتصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر
من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره
المعترض لانه عارض له وان كان المراد التصديق بالموضوعية
كما ذكرنا انفا لكن بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه واعلم
انه يمكن حمل كلام القوم هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم حمل صحيح
ما كان العلم الخاص اه انه اذا كان المقصود التصديق بانه الشيء الفلاني

المنطق والعلم الخاص من احكام ... المنطق
وعلم بموضوعه ...
مسبوق بالعلم بالمطلق

موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع
وهو مطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع
ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية
قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب
بالقوة ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور
غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر مساويه وهو ادراك الامور
الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا
فافهم قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها
اه اشارة الى دفع ما قيل من ان العوارض التي تلحق الشيء
لذاته اي بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محموله
مسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط
يقال على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يفيد العلم
بثبوت الشيء للشيء في الواقع سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والوسط
في الثبوت وهو ما يفيد ثبوت الشيء للشيء في الواقع سواء كان
العلم بالحكم فيه بديهيا او كسبيا والوسط ههنا هو الوسط
في الثبوت والقضية التي هي بلا واسطة في التصديق
يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا
التي بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى وسط في التصديق
كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك
الاشياء واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا في الحقيقة
كالتعجب بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان
فان الضحك عارض له في الحقيقة واما في ثبوتها لتلك الاشياء فربما

يحتاج الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي
الواسطة في الثبوت او العروض يندفع ايضا ما قيل كيف
يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا او الثار ليست كذلك اذ لا يقال الماء
حار لانه نار فاعلم ذلك قوله كالحركة بالارادة
اي التحرك بالارادة قيل التحرك بالارادة جزء مفهوم
الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال
المراد بالتحرك بالارادة بالفعل وان يقال في كونه جزءا من
الحيوان نظر وهذا الجواب للتمثيل مع ان المطابقة في المثال
ليس بشرط بل مجرد الفرض كاف فيه قوله وليست بحثية
لان المبحوث عنه في العلم هو الاثار المخصوصة المسماة
بالاثار المطلوبة لا شاملة لها ولغيرها اذ المقصود
فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان
واللاحق بواسطة الحركة الاعم كالحيوان ليس من احوال
الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان
بل في علم الحيوان ان دون له علم قوله اولا مر
خارج اعم اي مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه
اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره
فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض
بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم
خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق مفهومه
وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نم
لان الجسم جنس له قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة لذات الابيض

٣٩

بواسطة الجسم الخارج عن مفهوم الصادق على الذات
والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن ذات الابيض
فنقول ان المعتبر هي الواسطة في العروض وهي التي يكون
معروضه لذلك العارض حقيقة فنقول الواسطة التي هي الجسم
هنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق
عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا
يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع السؤال وينحل به
الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاد قدس سره في بعض
حواشيه من ان الحركة عارض لذات الابيض بواسطة
امر خارج هو الجسم عن مفهوم ما صدق عليه الابيض وما
صدق عليه الابيض من حيث انه موصوف بالبياض غير ما صدق
عليه الجسم من حيث هو فيتحقق الواسطة فاعلم ذلك من الدقائق
الانيقة والمباحث الحقة قوله لخارج الاخص
اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان
قوله كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وقد يقال
ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار
فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام
في الاول بديهي قوله الا انها ليست مستندة اليها لا يقال
لخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند
الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص مستندا الى
الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول فرق ما
بينهما فان الامر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات ثم اما الخارج الاخص

ان كان موضوعا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم
فلا يكون مستند البرهان قال الشارح اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة للحد مقام المحدود والظاهر ان اقامة عطف
على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة
الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية
فتامل قوله ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق حاصل
هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال قولكم
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان اريد
بها انها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان
المنطقي لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من
حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي
حكمه مع لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم
من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض
المطلوبة لما في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه
احوال الايصال للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير
الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه
وعلى هذا القياس فقس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم
احدها الايصال الى مجهول تصوري الخ فانه اذا تكلم على
المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة وبذلك يتضح
عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسئلة محمولها
الايصال [illegible] وفصلا وخاصة اعلم ان الفصل
والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه المصنف ثانيا من حيث
الايصال وثانيهما حيث يتوقف عليهما الايصال [illegible] وذكر الجزئية [illegible]

عن جميع الاحوال المعلومات [illegible]

[illegible]

على سبيل الاستطراد لان البحث من الموصل او مما يتوقف عليه الموصل
والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره ههنا على سبيل الاستطراد
ولقائل ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف
عليه الموصل الى التصوري قوله وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم من
احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال
الى المجهول التصوري لكون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات [illegible] والموصل الى التصديق التصديقات
لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق
ونحوها من قبيل التصورات فلا يصح قوله والموصل الى
التصديق التصديقات لانا نقول المراد منه الموصل
القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية ولو حمل
الموصل الى في كلام الشارح على القريب يتم الكلام ولم يحتج
الى التقييد المذكور [illegible] اه وكما ثبت ان لهذا النوع الشارح (?)
الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما يصح تقدم الاول الثاني طبعا
ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات مقدما على كل ما هو
من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول
وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس علة له ان قيل
الظاهر تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق فالجواب
ان في قوله اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل
فبعد عنه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله اما
انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصديق [illegible]
ويوقع تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث
المتعلقة به بقوله اما انه ليس علة الخ فافهم قوله وكذلك لا يستدعي

[illegible]

تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا فلان
تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين
بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه
فهي ايضا متصورة بالكنه وهذا ممنوع باطل
لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها فقط
وهذا المظهر الف ... قيل يلزم على هذا التقدير
فساد المدعى و الدليل اما فساد الدليل فلما ذكر من الاول
واما فساد المدعى فللزوم اعتبار تعقل النسبة في التصديق
وفساد المدعى لا يوجب ظهور انفساد في الدليل والجواب انه
يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر اخر
وهو عدم صحة قوله الا بوجه اذ الواجب ح ان يقول الا بنحو
وقد وجه بان معنى كلامه انه لم يكن يقول لامتناع الحكم عن
جهل مطلق من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى
احتياج التصديق الى تصور النسبة وامتناع النسبة بدون
تصورها لا يلزم ذلك اما على الثاني فلان المدعي استدعاء
التصديق تعقل النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان
اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فتأمل
قوله هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد بالموضعين
الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع والحكم اذا اريد
به النسبة في الموضعين وهو ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم
عن جهل مطلق ... او ايقاع النسبة اه ابن قيل
على هذا التقدير ايضا لم يصح لقوله مطلق جهل فان الايقاع
انما يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقدير لو كان
الايقاع فعلا فلا ... وتحقيق هذا الكلام هو ان ... او اريد به

في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
واللازم باطل والملزوم مثله وهو ان يراد بالحكم في الموضعين
الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقول السائل لان بطلان
اللازم واما بطلان ذلك لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان
فعلا للاحكام كما هو مذهب المص فيستدعي التصديق تصور
الايقاع فاثبت المستدل مقدمة الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء
التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لا يرتبط
تصوراً الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره اليه فعاد
السائل وقال لا نم ان الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك
لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وكيف ثم وقد فرق بين قول الامام في الملخص
وقول المص هنا بعدم صحة عطف الحكم في قول الامام على
المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على
المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل
الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا على المضاف
للوجه المذكور ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها
لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان تقديم منع الملازمة
اولى وهكذا ينبغي ان يفهم من هذا المقام فانه من المداحض
التي تزلق فيها الاقدام قال قال الامام في
الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المص في
شرح الملخص ليس غرضنا ان التصديق عبارة عن هذه
التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان
يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات
الثلث وهي ... ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلث من امر رابع

وهو ايقاع الحكم بالارتباط المفصح بين الطرفين ولا يلزم منه
ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذا
التصور الثلث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين
الطرفين لا يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الواقع
في حقيقة التصورات الثلث هو ايقاع الحكم بالارتباط فقط بينهما
هذا الكلام الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك
قوله وايضا ... يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى
لغوا اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان
فعلا اذ ذكر الحكم لتصوره السابق عليه فكانه قال
لابد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم هذا
ولقائل ان يقول هذا الدليل انما يدل على قوله لامتناع الحكم الخ بعينه وجوب
تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه
ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون
حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من
الشرايط الخارجة والمدعى دخول هذه التصورات فيها حيث قال لابد
منه اقول يمكن ان يجاب بان المدعى توقف التصديق عليها مع قطع
النظر من جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان تقدم التصور على التصديق
ويحصل بمجرد بيان التوقف فتامل قال واما المقالات
فثلث المقالة الاولى في المفردات اقول ليس المراد اما ما هو
مفرد من اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما بالمفرد
وفساد الاول بين ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم تناوله اللفظ
المركب فالجواب انا نختار الثاني وانما ذكر بحث الالفاظ بالتبع
في هذه المقالة قوله فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره الخ
[illegible] افادة المعاني نطقا واستفادتها

لانه ذكر المصنف اللفظ المركب في المقالة الاولى

على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول اعم
من المنطقي وغيره بالقول الشارح والحجة قوله بل نقول اه
كلمة بل للترقي فان الوجه الاول يكون المفيد فيه خاصا
والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المفيد فيه عاما والمفاد
خاصا لكن التعميم والتخصيص في الثاني توجب الترقي كما لا يخفى
على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيها اخر لكلام
الشارح وحصله انه لما توقف افادة المعاني نطقا
واستفادتها على الالفاظ فمن اراد استفادة المعاني
المنطقية من غيره او افادتها اياه احتاج الى الالفاظ
فنظر المنطقي اليها ليس الا لذلك تدبر قوله وربما يورد
على التوزيع وذلك مثل ما ذكره المصنف من ان كل كلمة دلت
بهيئتها على زمان معين من الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص
بلغة العرب دون لغة العجم كما سيجيء قوله انما اعتبر هذا
القيد ليظهر الخ يعني ان المسموع من المشاهد لا يختص العلم
بوجود لافظه في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من المشاهد
على وجود لافظه بخلاف المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم
وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ
قوله واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية الخ قال
قدس سره في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي
مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند
انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الكليات كانحصار المركب في [illegible] من العناصر

وهو ما يعبر باللفظ من ... عام بالنسبة الى المنطق وغيره

فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت
استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن
التالي باطل فالمقدم مثله فالملازمة ظنية قال رح لا ينتقض حد
كل من الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن
والالتزام والمطابقة بالآخرين لعدم الاطلاع على مثال يعلم
تصور فيها اذا كان اللفظ موضوعا لشيء ولازمه ولمجموعهما فاذا
لم يقيد حد الدلالة بتوسط لانتقض حد كل واحد من الدلالات بالا
لانه ان اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد
المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ الملزوم
فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها
وان اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن
والالتزام صادق عليها قال رح واللازم اي اللازم الذهني
قال رح كالشمس فانه موضوع للجرم لا يخفى انها ليست موضوعة
للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه وله نظير عدد من الكلمات التي
تنحصر في فرد واحد وكانه اراد به ذلك قال رح اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته الخ الصواب
ترك قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق
يدل على الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان العام
بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة قال رح ويصدق
عليها اي على دلالة الامكان على الامكان العام قال رح
خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال رح
في تلك الصورة اي في صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان
الخاص قال رح ليتحققا اي ليتحقق دلالة الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان

الخاص وان فرضنا انفا وضع لفظ الامكان بازاء الامكان
العام قال رح مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية
قال رح ودخلت فيه اي لو لم يعتبر حد المطابقة بتوسط الوضع
ودخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه قال رح
لو لم يعتبر حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض
التضمن والالتزام بالمطابقة قال رح وصدق عليها اي
على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق
لفظ الامكان عليه قال رح خرجت عنه يعني خرجت
المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على
الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنه بل بواسطة
ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا فوقه وبهذا هو الدلالة
المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او
المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من سماع
اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه
في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ فان
الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل
هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم
نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة
هي الفهم او الانتقال فتامل قوله ولذا قد اعلم اشارة
الى جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي
انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة
ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع
كافيا في المطابقة بل لا بد من العلم بالارادة قرينة فهذا وحاصل الجواب انه لا دخل للارادة

قوله جواب دخل مقدر وهو ان يقال ... هل يلتبس المقصود ام لا فاجاب عنه بقوله ولا يلتبس

موضوعا لخصوصه يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان
غير متناهية بالالتزام لا يمكن اللفظ ح

في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة
فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا فافهم قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا — مهناه ح
لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع
حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان متناهية ملحوظة
تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة
في مفهومه فانها ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا
ويوضع اللفظ قوله باوضاع غير متناهية احتراز عن
الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع
لكل واحد من المشار اليه المذكر لوضع واحد ويدل على كل
من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقة ولا يشترط
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود
بيان اشتراط الدلالة الالتزامية للزوم الخارجي مع اشتراطها — علم م
باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون
اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية
مع عدم حصول اللزوم الخارجي مع تحقق الدلالة الالتزامية
اظهر من ان يخفى وعما تلونا عليك ظهر لك ان ليس اعتراض على عدم اشتراط — ان م
اللزوم الخارجي تدبر عما من شانه اي شان
شخصه او نوعه او جنسه التعريب فالاول كالشخص الذي صار
اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب
نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه التعريب — الاكمه الذي يولد اعمى مختار صح
وهو الحيوان قابل للبصر واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن الخ محصله ان استلزامها
الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما يوجد اللازم في جميع العقود

وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام
عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
الخ لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
علة لتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم
استلزامها الالتزام لانا نقول فرقا بينهما فان الجواز
في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط واما وجوده
فمعلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود تلك الماهيات
فان وجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا
لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم استلزام
المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق
والبسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة
بدون التضمن فتامل واقله انها ليست
غير ثابتة ولقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور
الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور ليست — انها ح
غير قابل التصديق به وعلى الجواب بان تصور الماهية
اذا لا يستلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد
من طرفيها والنسبة بينهما ولو صح لا يستلزم كل تصور
تصديقا وهو باطل قطعا والالزم من ادراك امر واحد ادراك
غير متناهية فكثيرا ما نتصور ماهيات الخ
قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام
واجيب عنه بانه ليس للمانع مدعى اي المانع من حيث انه مانع
جاز ان يقول ما يعم فالمانع ملتزم بان الالتزام غير ثابت فلا ... ولم يعترف بيان عدم ما هو ثابت

فليتأمل

الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال قد يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية اى كونه كليا وكونه جزءا وحاصله
انه قيل ان التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية
معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية فهو نفس تضايف الكلية
والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ومحصل الجواب
انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا وعن
مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث
انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء
بواسطة كونه جزءا اى بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا
من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية
او لا قال ش فان اللازم مما ذكره ليس الا عدم
استلزام التضمن الالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام
على سبيل القطع اى ظاهر ما ذكرنا عدم استلزام التضمن
على سبيل القطع الالتزام فاتم قال ش انما قيد بالكلية
احترازا عن التابع الاعم قال المحشي في الجامع وانما قيدناه
بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير صورة وجود
المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار
فان وجودها بدونها ليس من حيث انها تابعة لها فان
الحرارة التابعة لها انما هي الحرارة الحاصلة منها ووجود
تلك الحرارة بدون مماسة النار ممتنع قيل فيه نظر لان
الحرارة المطلقة ان لم يكن تابعة لها قط وان كانت تابعة
لها فمطلق الحرارة تابع لمماسة النار والتابع
من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود
مطلق الحرارة بدون مماسة النار لان اللازم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع

بدون

بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون
المتبوع فان النار لا توجد بدون ~~الحرارة~~ لكن مطلق
الحرارة يوجد بدونها فان اريد ان التضمن نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة الظاهر ان قولك من حيث هو
كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك
الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك
الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب وقد
يراد به التعليل كقولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء
وهو في قوله التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني
والثالث لان المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع لا ذات ما
يصح اعتبار تقييده او تعليله بمفهومه فتعين المعنى الاول
فيكون معناه ان التضمن مفهوم التابع لكن يتجه ما ذكره
الشارح من اللازم قيد الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهة وقد قرر
في المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فتقييد القياس المذكور ان التضمن
والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة اقول في جعل
الحيثية جهة مناقشة قال اما ان يقصد بجزئه الدلالة
لو قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر واعلم
ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة والاصطلاح
فقصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد
اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يخرج عن المركبات
قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني
يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه يجب ان يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد الدلالة في الاصل

لعله

حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما نقصد به الشخص المسمى به لا نقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوما تهما فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك قال فيخرج عنه الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام الى قيل وما يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة اقول ان ما صدق عليه النقطة ليس جزء لا مفهوم النقطة تامل اعلم ان عبد الله علما يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع اضافي له معنيين باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي ترى عدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزء جزء من المعنى العلمي الذي هو الشخص الانسي لان العبودية خارجة عن الشخص وكذا مدلول لفظ الله فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم

قال وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات

فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلي ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الزوائد التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسم منه تزيد على اي ذات كذا فدوهم ما يليق بانا يكون على افراده لا ان افراده بعضها

والبعض الاخر كذا فلان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكلي الى اجزائه التي هي بجزئيته وتحليله الماهية دون الكل الى جزئيته فلا اشكال فاعلم ذلك قوله فيما لا ينبغي ان يذهب اليه وهم اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا والاول مستبعد جدا ووجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله ولذلك لم يتعرض وجه التنظير والاقتصار النظر الى اصل الدليل يحتمل ان يكون دالا على عدم اعتبار التضمني والالتزام معها بالمعنى الاول قوله بل هذا اولى بالجواز ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية قوله والصحيح تركه لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى المعنيين بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل ملخصه انه يفيد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فيتوجه على هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا يغني عن الافراد بحسب المطابقة فالترجيح في اعتبار ما اختاره فتعين وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجود اشرف في صل انه اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبار غيرها ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب التضمني والالتزامي

فائدة

اختيار

لزامي

طلب فائدة اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار
التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون
التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة
اليهما فالحكم تام واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله
من الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما
لما ذكره في صدر البحث من ان المراد به انه لم يعتبر الدلالة
مطلقا وان اريد به المطلق لم يكن هناك الاكتفاء ايضا لان [illegible]
في ضمن المطلق كلا التضمن والالتزام بلا تفاوت اقول المراد
بغير المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلائم ما ذكره
في صدر الكلام البحث قلنا ذكر الشارح دليلا على الاكتفاء
بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق
باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الخ فيرد عليه ان الافراد
يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء
بالمطابقة فذكر قدس سره ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب
هو المفهوم الوجودي فقوله ولا يلتفت الى ما يقتضيه ليس
بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما لما في الصدر
بل بالنظر الى ما يرجحه من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فتامل قوله والجزء الاخر من التركيب لا يكون مهملا والا
لم يكن هناك تركيب اي بحسب المفهوم الالتزامي والمقدر خلافه
ان قيل حينئذ يلزم لفظ مهمل لا يكون للجزء الاول معنى مع تحقق
التركيب عنه لا يقال ان الالفاظ موضوعة لانفسها لانه
قد ابطله قدس سره في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان
جوز هنا في تاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل [illegible]
الالتزام لا يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي مثلا اذا قلنا الجسم الماشي

لان المطلق [illegible]

من اللفظ

جنس بيان

انه ح

لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا التركيب عليه بالالتزام
لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو
هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان
كان الحيوان الماشي لازما له كان دلالة جزء المركب على جزء
المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام قوله وذلك لان المركب
من الداخل والخارج خارج والا لكان الخارج داخلا وذلك
لان دخول المجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه
بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه
نعم يستلزم خروج واحد من اجزائه قوله قلت دلالته على جزء المعنى
الالتزامي الخ يعني ان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود ههنا حكم
على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم ان دلالة
اجزاء لفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن
ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي المركب
هو المدلولات المطابقية لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء
اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن
المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له بل لا بد من ان
يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي
بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام اذا علم ذلك نقول ملخص كلام الشارح من
ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
هو ان جزءا من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه
الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون لهذا الجزء من اللفظ
معنى مطابقي ولم يكن الجزء الاخر لا يكون مهملا او مرادفا لكل الجزء والا لم يكن

هناك تركيب بحسب المطابقة الا الالتزامي المفرد بخلافه فلا بد وان يكون له معنى يدل عليه الجزء الاول فثبت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المطابقة فتامل الا ان هذا الوجه اولوية اعتبار المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم اعتبار مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب تحت المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب قوله نعم يحتاج في حد نكر وغلامي الى التاويل المذكور الظاهر انه لم يحتج فيهما ايضا الى التاويل لو يحتج عنهما لاخبر عنهما في مثل انك عالم وضربي زيدا قوله ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لا يقال اذا قيد اللفظ اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما يراد فيه فافهم قوله وهذا الكلام حق القول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر به بانضمام شيء اخر اليه ينبئك عن ذلك تصريحه قدس سره في مواضع من كتبه بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحدث المستقل والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الهيئة باعتبار مجموع معناه المركب

من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير المستقلة مخبرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت كيف يصح القول بجزئية الاسمي للحرف قلت لان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الغير المستقل الى مفهوم مستقل فيصلح لان يقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه فلا في الحرف لا يقع جزءا من المخبر باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة السلبية بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك سميت القضية التي وقعت الاجزاء من محمولها او موضوعها معدولة فلينظر في هذا المقام فانه من المباحث الدقيقة الخفية ونظر النحاة من حيث اللفظ اقوى حيث فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسام الثلثة انها اما ان يدل على معنى في نفسها او لا في كثير من تلك العلامات والاحوال كدخول قد والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة على الزمان والكونها على صيغة الماضي والمضارع والامر ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبار كالاسماء ومن ثم قيل انه ولاجل ان الافعال الناقصة ممتازة عن ساير الادوات قيل الاولى انه لا يعد من الادوات بل يجعل قسما على حدة اما ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى الاعم من المطابقي والتضمني فاما ان يقسم القسمة اولا اخره وذلك بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة ان يذكر في تقسيمه... بان يقال ... وهو ان صلح لان يخبر به وحده اولا الثاني

وفيه نظر لان هذا التقسيم ليس ...

المسند به

الاداة الاول اما ان يدل بهيئته الخ واعلم ان المراد بالمخبر به
فلا يرد فعل الامر والنهي فاي النهي والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة الخ لا يقال بهذا التعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد
بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرها بها وفي الثاني هي الصورة
التي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة اي حاصلة
باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات [illegible] واعترض
عليه دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكر بان في
في تعريف الكلمة من انها تدل بهيئته على زمان معين يتناول كلمات
لغة العرب ولا يتناول جميع كلمات لغة العجم [illegible] وقد تقدم ان نظر
العرب في الالفاظ على وجه كلي ظاهر من هذه العبارة تشعر بكثرة الملتقط في
مباحث الالفاظ لكن المقصود ظاهرا فافهم [illegible] بل يقول هذا دل
على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة فلهذا قال
بل يقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف الزمان عند
اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي نحو
مثلا صيغا مختلفة دلت بهيئاتها المخصوصة التي بمنزلة الة لنحو
المراد فيه على الزمان الماضي فمتى اختلف تلك الهيئات المخصوصة
اختلف دلالة الصيغ فلا يرد شيء فان شئت توضيح المقام
وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل الشارح
الهيئة جزءا من اللفظ وفي الكلمة دلالة على الزمان وشهد
عليه شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة و
واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة
فاجاب بان المعتبر في التركيب دلالة الاجزاء المرتبة في
السمع والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح
المحقق في حواشي الرضي بان الكلمة بتمامها [illegible] الاسم [illegible] المادة [illegible] فيه وعلى تقدير [illegible]

منع دلالتها اي الكلمة على الزمان ولا نسلم ان شهادة المذكورة لاتحاد
الزمان عند اختلاف الهيئة واختلافه عند اتحادها في بعض
الصور ويجوز ان يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون
لمجموع المادة والصورة دلالة وكل مادة اذا كانت مع تلك
الهيئة المخصوصة يدل على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة
اخرى معينة يدل على زمان الحال والاستقبال ويجوز ان
يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها اي الكلمة
على الزمان ومنع دلالتها عليه في جميع اللغات انما يصح ذلك بل في
في لغة العرب دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام
الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست
للمادة دخل في الدلالة لشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة في صورة اتحاد المادة فلو كان للمادة دخل
لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض
الصور وليس معناه استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان ان في
يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد
ان الزمان يتحد عند اختلاف الهيئة في بعض المواد فليس
اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته
لكن يرد المنع لجواز ان يكون المجموع دالا او يجوز ان يكون
الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال
الهيئة في الدلالة فانها لو لم يكن مستقلة وكان للمادة
دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها لكنه
لا يتحقق ذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد الصيغة
اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في الماضي [illegible] الصيغة

ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة

متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون
المجموع دالا او المادة بشرط الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان تحقق مثل الصيغة المعينة
للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف
بشئ من الزمانين باختلاف المواد ثم يمكن ان يورد على هذا
وجها لكلام الشارح معارضة بان يقال لنا شاهد يشهد
على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان
عند اختلافها واختلافه عند اتحادها والذي يخطر بالبال في
حسم مواد الاشكال هو ان الهيئة ليست جزءا والدال على الحدث
والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فمحصل الكلام
ان ما يصلح لان يخبر به ان دل بالتضمن بمعاونة الهيئة
العارضة له على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة
نحو ضرب عن الحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بمعاونة الهيئة على
مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان معين من
الازمنة الثلثة بالمطابقة كغد او امس او آن ويمكن ان يقال
مثل الغد والامس لا يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة
فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال
والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا غد لا يدل
على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك فانه من مواضع المغلقة والمباحث
المعضلة من هذا الكتاب الذي لم يحم حول سرادق دقائقه
الا واحد بعد واحد من اولي الالباب فالاولى ان يقال لما
ما ابطله ذكر من اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة
فالصواب ان يقال انه قلنا ان ما ابطله هو دليل ولا يلزم
من بطلان الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فكلام المحقق

الزمانين بيان

بيانها

بطلان ما ادعاه قال فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك
اي من تعميم ما يصلح لان يخبر به الى ما يصلح لان يخبر عنه
اقول لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تعميم المص ما يصلح لان يخبر به
لان ما دل بهيئته على زمان معين واما ما لا يدل عليه ففي كلامه
هذا النوع خلل قوله امور لفظية كونه مصدرا او مضافا نحو
رويد زيد وصفة نحو سار واسيرا رويدا زيدا او على الحال
نحو صار القوم رويدا اي مرودين قوله فعلى هذا اي على ما
ذكرنا يكون امتياز الاداة عن اخواتها بقيد عدمي وانما
قال ذلك لانه على ما ذكره المص يكون امتياز الكلمة عن
بقيدين وجوديين وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودي
وعن الكلمة بقيد عدمي قوله اراد بالالفاظ الخ اي اراد
بالالفاظ التي هي الاجزاء اجزاء يتركب كل منها من الحروف
كضرب زيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف
ما يقابله اي ما لا يتركب من الحروف بل كل منها حرف واحد
كقولك بك فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او احدهما
حرف واحد والآخر مركب من الحروف واطلاق الحرف على الاسم
بحسب اللغة وارد في كلام العلماء قوله لان انقسام اللفظ
الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية اقول ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس
الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف يتصف
بالجزئية كما ان معنى الاسم يتصف بالكلية والجزئية وان
اريد بالاتصاف المطاوع للوصف كما يتوهم من الكلام فلا نسلم
ذلك لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما يتوقف على ان يتصف بعض
افراد اللفظ ...

قوله

اخواتها

واحد

بل

فان قلت التقسيم ضم مختص الى مشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراد المشترك
امر مختص فضم ذلك المختص الى المشترك بين ذلك البعض
وغيره ليحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلا يلزم انقسام
اللفظ الى الجزئي المتناول للفعل والحرف من علم عدم صلاحية
معنيهما للمفعولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن
ان يحكم عليه بشيء قلت اذا اطلق معنى الفعل وكما يعلم
ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم
صلاحيته للمفعولية وكذا اذا اطلق معنى الحرف لنسبة مخصوصة
يعلم عدم صلاحيته للمفعولية فالحاصل ان معناه من
حيث هو معناه وانما قيد بالحيثية لانه اذا قيل معنى ما يصلح
للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه
من تلك الحيثية ما يؤدى به في حالة الربط وهذا المجموع
اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية اقول كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد
ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل
معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما
على انها آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل
بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان
موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان
اخر وضعا فما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد
في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات مستقلا بالمفهومية
ولم يعتبر معها نسبة تامة امكن الحكم عليه وبه واما الفعل فلما
اعتبر فيه الحدث وهي معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى
غيره نسبة تامة هي آلة لملاحظتهما جاز ان يكون مسندا باعتبار الحدث الذي اعتبر

فجزئية

في مفهومه ذلك وضعا وان يذكر فاعله كي يتحصل تلك النسبة والمجموع
معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا للحكم به فان قيل كما ان مجموع الفعل
والفاعل نحو قام زيد مسند ومسند اليه نسبة غير مستقل والطرفان
صارت النسبة آلة لتعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم زيد
مسند ومسند اليه ذات له القيام ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما
فلم جاز الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب
ان المعتبر في الصفة ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات
المبهمة والحدث ملحوظات بالذات واما النسبة فهي ملحوظة
لا بالتبعية بل انها تقييد به غير مقصود اصلا من العبارة بالمرام
وتقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد يجوز
ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها
وتارة جانب الحدث فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا
يصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن
غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من العبارة فلا تتصور
في الفعل كما هو في الصفة بل تعين وقوعه مسندا باعتبار
جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك وتبصر في جريان
هذه الانقسامات اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم
يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات
الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم
عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات
الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية لما كانت من صفات المعاني
ومعاني الحروف والافعال لا يصلح ان توصف ويحكم عليها بصفات
بشيء لا يمكن في التقسيم بتحقيق الذي افاده في حواشيه لشرح التجريد وهو ان التعبير

في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قسمي
الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به احكام فقد خرج عن حقيقة
التقسيم وصارت قضية طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من
عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتأمل قال الشارح
فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان تشخص اعلم
ان الانقسام الى ما تشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص
بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه
كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجيء مثل
معنى المضمر واسماء الاشارة والموصول مشخص وهو ليس
بعلم واجيب عنه بانا لا نم ان معناه مشخص فان انت
مثلا موضوع لمخاطب كلي مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على
كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان معناه كليا لوجب ان يكون
متواطئا او مشككا وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية
ولا شيء من المتواطئ والمشكك كذلك فالجواب انا لا نم
ذلك ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء
ولا بد ان يحمل كلام المص عليه لما هو الظاهر وانه لا يختل كلامه
والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول مشخص
فان انت مثلا موضوع لكل واحد من تلك المعاني في ضمن
مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فكلية تلك
الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين
المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك
وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح جزئيا حقيقيا عند
المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من التسامح في
المتن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى سمي علما فان الملائم ان يقال سمي جزئيا حقيقيا

قال الشارح فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة
زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت
قال الشارح والتشكيك بالتقديم والتاخير اعلم ان التقديم
المعتبر في هذا التشكيك هو التقديم بالذات ولا عبرة بتقديم
الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه
في افراده فتأمل قال الشارح قبل حصوله للممكن لكونه علة
للممكنات قال الشارح بل يكون وضع لتلك المعاني على السوية
قال المص في شرح التلخيص الواضع ان وضع اللفظ بازاء
كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت
كلها من لغة واحدة او لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد
اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك سواء كان وضعه
لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها
موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضعه واضع من لغة
بازاء احد تلك المعاني ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى
بازاء معنى آخر كالبيق فانه موضوع في العربية لمعنى وفي
التركي لمعنى آخر قال الشارح فهو المشترك اي بالنسبة
الى الجميع او بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح
فانها موضوعة للباصرة والا فالظاهر ان يقال العين اسماء
فانها لا يوضع لها قال الشارح فاما ان يشترك استعماله
في المعنى الاول اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع
والاصطلاح فان المنقول شرعا بالنسبة الى معانيها الثانية
يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع
الاول بالقياس الى معانيها الاولى وبالعكس فلا يرد ان الصلوة

قد يستعمل في معناه الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح
من الخيل والبغال والحمير هذا بيان ما هو المقصود
لا بيان ذوات قوائم الاربع فانها لا ينحصر فيها ولو ترك
قوله من ذوات قوائم الاربع لكان اولى قوله في
الاول ان يقال للمحركة حول الشيء وفي كلام الشارح تسامح
من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالشكل
بالشكل فلو قال للحركة في الشيء لاتم وكذا لو قال
فانه للحركة حول الشكل قوله وح يجب ان يجعل التاء الخ
يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلا بد ح من التاويل في لفظ الحقيقة فقد
اوله بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية فان الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
اذا نقل من الوصفية التي علامتها العراء عن التاء
الى الاسمية الحق باخره التاء للدلالة على عدم بقاء
المعنى الوضعي وثانيهما ان ذكر الفعيل اذا كان
جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد له من التاء
فيجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف
مؤنث غير مذكور قال وهو فاسد لان الشارح
الترادف هو الاتحاد الخ اي على تقدير تسليم اتحادهما
بحسب الذات لا يتحقق الترادف بينهما لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق
والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق
عليه الفصيح وكذا السيف والصادم لصدق السيف على ما لا يصدق
عليه الصادم والاتحاد في الذات هنا هو ان لا يصدق كل منهما

الا ما يصدق عليه الاخر والوسط على ذلك جعل الاتحاد في الذات
منشأ الظن في المشاورين قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا
كما ان فيه نوع تبيين والاولى ان الاظهر ان يجعل صحة السكوت
تفسيرا للفايدة التامة ويمكن ان يقال ايضا فيه للضمير مجرور فيه
اي كما ان في قوله يفيد فايدة تامة نوع ابهام لا بهامه
الفايدة الجليلة كذلك في قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام
لابهامه اي لا يبقى للمخاطب انتظار اصلا ويبعد جعل قوله
ولا يكون منتبعا تفسيرا لقوله يفيد فايدة تامة فلا
مجال لتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة
وح ذكر قوله يفيد فايدة تامة للدلالة الظاهرة على ان
المقصود من التركيب التام افادة النسبة التامة التي لا
يحصل من غيره تدبر قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية الخ قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم
مطابقته له قال المحقق التفتازاني يراد بالحكم هنا الوقوع
او اللاوقوع واعترض عليه مدرس بانه لا يتوجه المطابقة من
الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل
يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم هنا الايقاع فالصدق
مطابقة الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك
غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا ندرك ان زيدا قائم مع انه ليس
كذلك في الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالنسبة
الايقاعية هنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على
الوقوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر
منشأ للصدق اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو خارج عن
ماهيته منشأ للصدق تامل قوله فيرد عليه كيف يصح الترادف في النسبة هذا منع لقوله

واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه منع بعض تحقق التنبيه
لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على طلب
الفهم الذي ليس بفعل وقوله يق بل ان يقول الخ منع للمقدمة
المذكورة مع تقوية كلمة لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله
هو انا لا نم قوله لكن انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل قوله لانه
٤٩ دل بالوضع على طلب التفهيم قلنا انه يدل على المدعى لان الفهم لغة
فعل على انا لا نم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب
التفهيم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فان فهم بل هو انفعال
او كيف يقال هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول
وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة والمتبادر
من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها
المفهومة بحسب مفهوم اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم امرا
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل
فالتعريف في قول المص فان دل على طلب الفعل اعم من ان يكون فعل
المخاطب او فعل المتكلم فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة
من قوله لكن لا يدل بالوضع الخ والجواب اجمالي يعني قولكم الاستفهام
غير دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما لا يدل
على ذلك فهو التنبيه لا يكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه
امر باطل وهو خروج مثل فهمني وعلمني عن تعريف الامر
والامر في ذلك سهل فقيل ان الامر في التناسب بين المعنى
اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والاولى ان معناه ان
ان الامر في كون الاستفهام نسبة غير معتبر اذا لوحظ المقصود
سهل ويمكن اخراجه عنه بتكلف تمسك بطلبه فعلا وهو
الكف فيبطل التعريفان طردا وعكسا وقد دفع بان المراد بالكف المط

بالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع
صفة للمعنى فقد يراد به البساطة وجعل المص هنا الافراد
صفة المعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا فنبه ان
بقوله فان عبر عنها بالفاظ مفردة على ان الافراد هنا
ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ
الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له
بل ما يكون جزء لفظه ما يدل على جزئه ان قيل ان الفصل الثالث
ايضا في المعاني المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فنقول
مما يذكر في الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح
بل هو كالتتمة للفصل الثاني المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام
الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلاثة الطبيعي والمنطقي والعقلي
ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق
ايضا على معنى اخر وكذا النوع يطلق على معنى اخر وبيان
مراتب النوع والجنس واقسام المقول في جواب ما هو وذكر
احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس فكانه اختار
المص المعاني على المعنى مع ان المقام يقتضي الثاني للتنبيه في
اول الامر على انه يبحث في هذا المقام الفصل عن كل واحد
من المعاني المذكورة بخصوصه لا عن معنى شامل لها فاعلم
ذلك فانه وهو الحاصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل
سواء حصل بالفعل او لا الظاهر من سياق كلامه ان المنقسم
الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائه
الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المص في المعاني المفردة
وقد فسر الشارح بما اعتبر فيه الوضع ولغافل ان يقول
في التفاوت والحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع

يعني اضافي بالقياس الى الفصل الرابع اذ هو

الثاني

اصلا فقيل لما فسر المفهوم بالحاصل في العقل فكيف تقسيم الى الكلي
والجزئي الذي لا يحصل الا في الالات والتحقيق ان الصور
كلها مرتسمة في العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل
الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي
ارتسام الصورة فيه فوق ... والجزئية استحالته
قيل لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا
لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل
والمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة
فيه انه اذا تعقل يمنع العقل بين ان يجعله مشتركا ويعتبر
مطابقته للكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل التشخصية
المانع من فرض الشركة ولكن يجد فرض اشتراك الجزئي
فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين
لكان كذا وهو انه لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين
بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان
فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فيه
لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور اخترت هذه العبارة لكونها ادل على المقصود
وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي
فان الهذية اذا حصل مفهومها الظاهر ان يقال اذا حصلت
حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان
فانه اذا حصل مفهومه في الفهم وفان لم يمنع من حيث
انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين
انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا تصورنا زيدا او

فانه اذا

الشخصية م

ان تمام المشترك من حيث هو تمام المشترك لا يحصل الا
التمام لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام
ويشكلوا عليك بما نعيد لك تحقيق هذا الكلام فالصواب
في الجواب ان يقال لا نعني انا جزء الماهية اذا لم يكن
جزء الجميع ما عداها يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه
فظاهر العبارة الخ قد وجه بان المراد ببعض
تمام المشترك هاهنا ليس جزءا بل فردا منه وضميره عايد الى
البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض الذي
هو المقصود فحاصله ان السلسلة تنتهي الى فرد من تمام المشترك
يساوي ذلك الفرد للجزء الذي هو اعم من التمامات السابقة
ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر
تكلف ظاهر لا يقال كيف يتصور تساوي بعض تمام المشترك
مع تمام المشترك العاشر الذي ينتهي اليه السلسلة وقد وجد
بعض تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لانا نقول
ذلك بان ينتهي الى بعض تمام المشترك اعم من الامور
السابقة فكلما وجد ذلك البعض فقابل الابعاد مثلا
بعض تمام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في
النباتات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنباتات
الذي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما
بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم ايضا منه
لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية و
الجماد الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك
بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي يساويه قابل الابعاد
ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح والى هذا اشار بقوله الجزء

لانا نقول م

وجد تمام المشترك ... وهو تمام المشترك ... البعض

فصل على كل من التقديرين قال الشارح وماهيته ان كان لها جنس
كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اورد عليه
انه لا يتم ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من
الامرين متساويين والفصل كان كل واحد من الجنسين
فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية لا الجنسية
ويمكن ان يجاب عنه فان المتبادر من فصلها يعني فصل الماهية
الفصل القريب الا ان المقام يلائم العموم وان يجاب
ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل مميز لها عن المشاركات
كانت الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل اخر مميز لها عن المشاركات
الوجودية قال الشارح وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني
هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام هاهنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام
ان الكلام من اجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم
ذلك صريح كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل
الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب
بانه لا شك ان المراد بالمفرد هاهنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم
من كلام المصنف يعني كلام الشارح في اول الفصل ان الكلام
هاهنا في المعاني المفردة التي تقابل ما ستعرف في اخر الفصل
وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الا
الافهام قال الشارح فاذا سئل عن الانسان
او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او
او حساس قال الفسطاس المشخصات اما ان يسئل
عنها بما او يسئل عنها بمن في ذوي العقول او باي فرد يغير بيني
ذوي العقول فان سئل عنها بما يطلب تمام الماهية النوعية

من ح

المركب ح

صاحب ح

الشارح اذا الحق في قسم الجزئي قوله فالاولى ان يذكر
وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما
سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
هذا انما يصح ان لو كانت الكلية الحقيقية التي هي
صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين اعم اضافيا
كما قال بعضهم لما اذا لم يكن كذلك كما سيصرح به قدس سره
فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي
الاضافي ثم قال وانما سمي الكلي الحقيقي كليا لانه اعم من
الكلي من الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام مجازا
وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يوجه كلامه يكفي
في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي
مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي
ولا شك ان المذكور هاهنا هو الكلي الحقيقي والكلي
الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة على هذا التقدير
ايضا الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص
على العام قيل والاولى ان يقال ان الكلي جزء الجزئي
غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكل له نسبة
الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل
لكونها اجزاء له فالكلي جزئي لكونه منسوبا الى
الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح
واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية التاء فيهما
للتانيث لا للمصدرية تامل قال الشارح وقد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة الخ ملخصه انك قد عرفت

اي ان اعم الخ

والجزئي الحقيقي ح

مما ذكر من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة
الى الغرض منه ووضع هذه المقالة موقوف كيفية اكتساب المجهولات
التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب
والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل
نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب المعلومات ولا يبحث
في العلوم عنها كان نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم
معرفة الاحوال العارضة للاشياء وتكميل النفس المسماة
بالاثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي
متغيرة ومتبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير
منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد حتى تعرف الا
الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل
الجزئيات متغيرة متبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد
واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
اقول ويتجه ايضا عليه ان المعنى عند العارض بواسطة
الجزئي الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن
الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئية الاعم مثلا
يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة بواسطة
الانسانية والحيوانية وهي متغيرة وان علم انضباط
الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على
انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها
على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر لم يتوجه الاشكال
الثاني فتأمل والجزئيات متغيرة متبدلة الخ
يعني لما كانت الجزئيات متغيرة متبدلة فتعذر معرفتها على وجه يطابق

الواقع

الواقع فقط قلت انما ذكره هنا في تصوير مفهوم الجزئي
الحقيقي اراد ان التصوير ليس مما ذا البحث بيان احوال
الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال على تقرير
تسليم ذلك فلا نم انه يبحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي
كلي قال وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
قال المصنف في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان
الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا
عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئها والامام منع ذلك
واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون
ذاتيا لنفسه او لغيره والاول باطل لان الذاتي منسوب
الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه
والثاني ايضا باطل لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد
ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية
احد اجزاء ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لان جزء
المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني فحينئذ
يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية قيل عليه ان
عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فهو مسلم وان عنى انه ليس تمام
الحقيقة الشخصية فمم لان العوارض مثل كونه طويلا
او قصيرا داخلة في الشخص من حيث هو شخص وخارجة
عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون
نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على انا
نقول ذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون
خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال فان كان
متعددة الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة

ان قيل ان الغرض من العدول من التعريف بالداخل الى ما لا يكون خارجا عن الماهية تناوله لها وذلك حاصل بالتعريف بالداخل في الماهية حيث اريد بالماهية الماهية الشخصية فلا وجه للعدول قلت الظاهر ان المراد بالماهية هو الماهية النوعية في ذكر المبحث فارادة الماهية الشخصية لها عن ... حول الماهية في ذكر التعريف مع ان ... حاصل على كلا التقديرين بخلاف التعريف بالداخل تدبر

والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو
بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد
فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه
بحيث يكون في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع
في زمان واحد لا ان المقوليتين في زمان واحد وقد يوجه
بان المراد بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية
الا ان هذا الجواب لا يلايم على هذا التوجيه كلام المصنف فان
المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل فتأمل
قال (ش) فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا
لتمام الماهية المختصة به يرد عليه ان النوع اذا كان متعدد
الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن
الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص
بزيد ويجاب عنه بان الباء قد تدخل على المخصوص كما في عبارة
الكافية نحو اختص بواو وتحقيقه ان الاختصاص في امثال
هذه المواضع يستعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز
فمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات
بسبب هذا الفرد ويحصل مفهوم عبارة الكافية ان المفعول
المنصوب المشترك بينه وبين المنادى ممتاز عن المنادى
بسبب لفظ واو ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار
السؤال فان السؤال عن الماهية شيء واحد مع قطع النظر
عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية مختص به وهذا القدر
الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج عرض العام ايضا مطلقا اي
سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالماشي فتحصل هذا الكلام

ليس ايضا

مقولا ايضا

حاصله انه يحكي اعتبار النفي الاول قوله النفي الواحد لا يكون منسوبا ولا ... منسوبا اليه قلنا اطلاق الواحد عليه بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة

ويجوز ان يكون المراد بقوله بهذا المعنى في الوجود الزمان ...

يخرج

ان قوله منتقض بالحقايق وان كان يخرج العرض العام
والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن القيد
الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها
اليه ليس الا لرعاية ادراجه مع اخيه المشاركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد فوقه
فقد قيد اسناده الى الاول اولى وجه الاولوية خروج
الاولي بالقيد الاول وادراجه مع اخيه المشارك
اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق في سلك
الاخراج بقيد واحد فوقه ولا في جواب اي شيء هو
لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له قيل عليه ان المقول
في جواب اي شيء هو مميز في الجملة ولا شك ان العرض
العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو
كما يقع الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام
من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا لان المعتبر فيه
العموم المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التمييز فالماشي
مثلا من حيث انه عرض عام لا يميز له اصلا نعم من حيث
انه خاصة اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم قوله
فيكون المقول على كثيرين بعض الكلي فيبقى عنه اعترض
عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بعض
الكلي لا ينتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس
فان الماشي مثلا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض
تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخرى وانا
اقول لا اشتباه في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين

واما قيل اسناده الى الاول ... لانه قد يخرج به ... بخلاف الفصل البعيد وخاصته ... للجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول ... الا انهما ... لما يخرجان بالقيد الاخير ...

مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد موضوعا للكليات الخمس
باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس
للسميع والبصير ونوع بحسب الحقيقة اعني هذا الحساس وذاك
الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي
من حيث يصلح للمقولية بحسب العرض على كثيرين مختلفين
بالحقيقة فهو لا عرضيا عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية
بحسب العرض متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع
ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت التعريفات فاعلم
ذلك فانه من مطارح الاذكياء وهو احق ان يعقل (؟)
قوله ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي سيجي لا يقال
خروج تلك المفهومات عن اقسام الكلي لا يقدح في حصر
الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم
للاقسام الخمسة موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات
التي ذكرت ليس كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجي
قال (ش) واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة هو الحد ان اراد ان القوم قد صرحوا
بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون
الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو لا بد ان
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فهو الحد
بالنسبة الى المحدود ولو بحسب الشركة والخصوصية فهو
الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا
فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد فصل المص من اقسام
النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
قال (ش) والكلي الذي هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية وفصلها

جزء الجزئيات

قيل عليه كيف يتصور كون الكلي جزء الجزئيات وهو محمول
عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان
الجزء بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد في الحمل
من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل الاتحاد
في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه
من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا
في الخارج تحقيقا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم
على الكل حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج
يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم
عليه في العقل والكلي جزء عقلي للجزئيات فهو متقدم
عليها وبعاينها (؟) في العقل وهو لا ينافي في (؟) فلتتأمل
قال (ش) فلفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس
في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول
على اشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء
لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا
على واحد فقول الشارح ويخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم
ما ذهب اليه المحقق من الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي
لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج
بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول على مذهب
المص الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب
اليه الاعاظم من ان الكلي زائد فافهم قال (ش)
والمقول على كثيرين جنس للخمسة وقد يقال المقول على
كثيرين انما هو جنس لها ان كان صادقا عليها واحدها
وليس كذلك فان الانواع المحضة وجودها في اشخاصها لا اتفاق

على كثيرين على مذهب المص والجواب ان ذلك مبني على تحقق
من كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه
المص فتأمل قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس
كان الجنس احد انواعه فيكون نوعا لكونه مقولا على كثيرين جنسي
للجنس فحمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين
فالجواب عنه انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع
ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول
على كثيرين عرضي لكونه جنسا للامور الخمسة وتوضيحه ان
المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان كل جنس يصدق
عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارضه وهو كونه جنسا
للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم
عارضه جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضي
عرضه فتأمل وحمله على غيره يمتنع ايجابا قال الاستاذ
المحقق وكيف يرتفع هذا القول صحيح قولنا بعض الانسان
زيد وتفصيله انه اريد بالغير جزئي اخر فامتناع الحمل
عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الذي هو المعتبر في الحمل لكن
لا يتم التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي
مطلقا وان اريد به اعم منه فلا نسلم ذلك اذ لا مانع من حمل
الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي
المعتبرين في الحمل يتحقق هناك هذا وقد قال المص في شرح
الملخص المحمول اذا كان شخصا معينا استحال دخول السور
مثل كل وبعض اللذين هما بحسب الجزئيات عليه لان الشخص
لا جزئيات له ولكن يمكن ادخال السور الذي بحسب
الاجزاء عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء قوله الا فلا حمل

اي ايجابا

بحسب المعنى المفهوم من قبيل هو ان يحمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا
لكن لا يلزم من ان يراد بزيد ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه
فان هذا موضوع لكل ما يصدق عليه المشار اليه المذكور معا وضعت
له ويراد بها هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة
الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار
تلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل
ولا يخفى عليك انه فيه اشارة الى ما قيل على الشارح من
ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل
بطبائع تلك الامور فلا يصح قوله القوم رتبوا الكليات
الخ فمحصل كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية هو
ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة
حتى تنبهوا لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة اذا
ارادوا بيان ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم
فقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان الخ معناه
فبينوا ان الانسان كلي وفوقه كلي اخر وهو الجسم
النامي وفوقه والضابط في معرفة مراتب البعد الخ اذا
اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لا بد ان يعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوانات
والنباتات والجمادات اعني الحيوان والجسم النامي
والجماد فاذا انقص منه الواحد يبقى انه في مرتبة البعد
فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين فتأمل واعلم ان الجسم
النامي جنس بعيد للانسان ومحصله ان الاجناس
البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج
تحته بلا واسطة فالجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس

دفع م

قال الشارح رتبوا الكليات م

هو الحيوان وفوقه كلي آخر م

فما يبقى منه

قريب للجسم النامي واكونه جنسا قريبا للجسم فقط او الحاصل ان الاخص
من وجه الخ ولا يبعد ان يتوجه في كل منهما بان يتبع في الاول
باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله
قيل عليه الخ يمكن ايراد هذا السؤال بوجه آخر بان يقال
انه لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك في نوع
آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك
ولا يصدق تمام المشترك على نفسه قوله لصدقه على تمام المشترك
اراد صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك والا
لم يتحقق صدق تمام المشترك بدون تمام المشترك هنا او قوله
قال الاستاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق
بين الاشياء المساواة فان الانسان والناطق
على هذا التقدير لا يصدقان معا ويصدق كل واحد منهما
على نفسه بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة
بل العموم من وجه اجاب عنه بعض الناظرين بان كلا من
المتساويين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل
منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من
المتساويين بدون الآخر فان قيل ان قيل بعض تمام
المشترك الذي فرض اعم انما يصدق على مفهوم تمام المشترك
فلا يتحقق اعميته ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك في
مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك
كما اذا اطلق بعض تمام المشترك الشيء فانه يصدق على
مفهوم تمام المشترك والتحقيق ما افاده الاستاد
هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك
على نفس تمام المشترك وفرديته له اعتبار صدق كل من المتساويين

بعض حـ

التبريزي

ان حـ

على نفس الآخر وفرديته كل منهما على الآخر لان كل منهما فرد للآخر
على نفس الآخر فان قيل انما يكون في مادة يمكن ان يصدق
البعض على تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق بعض تمام
المشترك فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم
ذلك بما يصدق صورة يمكن صدق احد المتساويين على نفس
الآخر كما هو في الشيء والممكن العام فان كلا منهما يصدق
على نفس الآخر فلا ينحسم مادة الاشكال واعلم ان المقصود
من نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات
مساواته لتمام المشترك فيتحقق فصليته لو اعميته بهذا
الوجه لا ينافي فصليته فلينظر في هذا المقام فانه من
المواضع التي لا يطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة
ولا يطلع على دقائقها الا ذوو البصائر النقادة قوله
واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر دليل حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل بحذف النسبة ونعتبر النوع في
المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك
الثاني بعينه تمام المشترك الاول فقط اجيب لو ان يقال
لا يجوز ان يكون الثاني بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان الخ وذلك كالفرس
والشجر فانهما نوعان متباينان ومباينان للماهية الانسان
يشاركها كل منهما في تمام المشترك فان
الفرس يشاركها في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر
يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام المشترك
بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس في الشجر
وهو ظاهر ولا تمام المشترك بين الماهية والشجر في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة

واحد حـ

ذلك حـ

نفسه

لكل حـ

اي الفرس والانسان

ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد
من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك فبعض تمام
المشترك فبعض تمام المشترك الثاني هو الجسم النامي اعم منه
لوجوده في الفرس بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع مباين لتمام المشترك الثاني بعينه وهو تمام
المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس
هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
هو باين لها كالنخل فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فافهم
وهذا الاعتراض مما لا مدفع له اذ لقائل ان يقول
دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم جواز ان يكون الماهية
واصلة جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر لا على ثبوت
ذلك هنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لعدم ثبوت
ذلك هنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل
مبني على عدم جواز ان يكون للماهية واصلة جنسان لا يكون
احدهما جزء للاخر وقد ثبت ذلك في موضعه وهو انه من
جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها قد يقال بساطة
الماهية لا تمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام
المشترك نفس الماهية البسيطة واجيب عنه بان المراد
بالماهية البسيطة الماهية والبسيطة الذي يكون جزء
تمام المشترك نفس ماهيته لا يكون مباينا وايضا جزء تمام
المشترك لا يكون نفس تمام البسائط فيكون هذا الجزء مميزا
للماهية عن البسائط التي لا يشاركها في هذا الجزء الا انه يمكن
ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل
فان قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا تجرده عنها في الجملة اذا اطلق

وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المجردة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد
دون زيد قال الشارح وانما قيد بنفس التصور لان من
الكلي ما يمنع المفهوم عن ظاهره اي الشركة انه تعليل
للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه
لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان الكلي ما لا يمنع في
نفس الامر عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود
وحد الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور
على ما في بعض النسخ الاخرى وحاصله انه لو قيل
الكلي ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان المقصود ما لا يمنع
بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود في
حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم
ان المقصود امتناع الشركة بحسب التصور والحصول
في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر ام لا فيلزم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان
التوحيد فان للعقل ح لا يمكن فرض الشركة
فتأمل علم ان المراد منعه اي منع المفهوم من
العقل اي يمنع العقل اي يمنع المفهوم العقل من
ان يجعله اي يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع
عنه ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك قال الشارح
كالكليات الفرضية قيل في اندراجها تحت الكلي خفاء لانه في العقل
اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء

١

فلو كانت كليات لكانت اشياء والذي يخطر بالبال هو
ان يقال الشيء المأخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي
الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاموجود فافهم
قوله فان كل ما يعرض في الخارج اي الظاهر ان يقال
فان كل ما في الخارج فهو شيء في الخارج وكل ما في الذهن
فهو شيء في الذهن ضرورة واما الكلية الباقية ان
قيل ان اريد بها الكلية الباقية آخر لجميع جزئياتها فهو ممنوع
فان الفصل اعم للجنس جزئي له وليس الجنس جزء
له وان اريد انها اجزاء لها في الجملة فالعرض العام
والخاصة جزء ان خصصها فقوله عاما لا يكون
صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية
على ما سيجيء والحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت
من حيث هو هو فانها كانت عين الشيء واذا اعتبر
اقترانها بامور عارضة كانت افرادا يجب بهذا الاعتبار
اقول ان الكلية الباقية اجزاء لجميع جزئياتها وفصل
الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس
فانه عرض عام بالنسبة الى الفصل فهي تقابل الكلية
تقابل العدم والملكة ان قيل لا بد هاهنا من موضوع
قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل
عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شان ما
لا يمتنع عن الشركة ان يمتنع عن الشركة فلا يكون بين
الكلي والجزئي الحقيقي التقابل المذكور فالجواب
ان المعتبر موضوع قابل لشخصه او نوعه او جنسه ومن
شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع

٥٢

لا الشخصية فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد
ما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل بمن
عن زيد بمعنى المعقول وباي شيء هو في جوهره فانما يطلب ما يميزه
عما يشاركه في نوعه فلو اجيب بما هيته النوعية لكان خطأ
مثلا اذا سئل عن شخص انساني يجب ان يقال
ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا وامثال
ذلك وكذا اذا سئل عن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي
لاجل المصطبة الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد
من كلامه وهو ان السؤال باي عن المشخصات انما يطلب
ما يميزها عن المشاركات النوعية وان المشخصات
الانسانية لا يسئل عنها باي ينافي ما ذكره الشارح
من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس نامي فتأمل اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل
انما يطلب ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه
لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب
الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان فاذا
سئل عن الانسان باي شيء هو يجاب بمطلق الفصول
والخواص المميزة له عن المشاركات الجنسية وهي ما عدا
قابل الابعاد واذا سئل عنه باي جسم نام هو في ذاته
يجاب بالفصول المميزة عما يشاركه في الجسم النامي
فهي ما عدا قابل الابعاد والنامي [illegible] فان
قلت السائل باي شيء هو في ذاته حاصل السؤال
ان محصل التعريف هو كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

الذي يطلب المميز فالمطلوب ان كان المميز عن جميع الاعتبار
فحاصل التعريف الكلي يحمل على جواب اي شيء هو في ذاته
الذي يطلب المميز عن جميع الاعتبار فيخرج الفصل البعيد
عن الحد فيبطل جمعه وان كان المميز في الجملة فحاصل التعريف
ح كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي
يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل
منعه ومحصل الجواب ان قيدا اخر معتبر في التعريف
وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم
بقرينة مقام المقابلة بهذا وكنت قد اظن ان الجنس
من حيث هو جنس ينبغي ان لا يحصل التميز اصلا وكثيرا ما
عرضت ذلك على الافاضل وتفحصت كتب الاوائل
ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام
الهمام الذي لا يظفر بمثله الانام فانه قال في الملخص
الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب
اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه
مشترك بين الشيء وغيره وبهذا الاعتبار يمتنع ان يكون
مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال
المذكور ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد
ونمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس
لا يميز اصلا ولنكتف بهذه النكتة على ذكر فانها من
اللطائف والاسرار ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا
قال بعض الافاضل اريد انه لو كان مركبا من الجنس
والفصل فحصل فصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا

قوله لا يميز اصلا

بضم الذال والكسر

ويستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم
يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون
لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل
اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية عما يشاركها
في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيرد
عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون
الفصل اخص منه فلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر
والقابل يكون الجسم من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني
الجسم النامي مع ان الحساس اخص من الجسم النامي واذا اريد
انه يحصل في مرتبته فصل اخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا
اخيرا فان الفصل الاخير هو ان لا يكون تحته فصل ولا
يكون فصل اخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين
متساويين يحصل في مرتبته فصلان فان قيل انا نختار
الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه لم يحصل في مرتبته
فصل قريب اخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول
المساوية التي تتركب منها الماهية قلنا بالنظر هو وجود
فصل اخر في مرتبته لا اطلاق القرب والبعد مع ان عدم
اطلاق القرب والبعد عليهم واجاب عنه باختيار الشق الاول

قريبا وبعيدا

ويستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ان يكون
بحيث مما ليس فوقه مميز للماهية عن المشاركات الجنسية
ولو كان الفصل الاخير مركبا من جنس وفصل لكان فصله
مميز الماهية عن المشاركات في جنسه فيحصل للماهية فصل
آخر مميز الماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل
الاخير فصلا اخيرا هذا ما افاده سلمه الله وابقاه وفيه بحث
فانا لا نم انه يحصل حينئذ للماهية فصل اخر مميز الماهية بتمامها
عما يشاركها في الوجود عن المشاركات الجنسية لجواز
ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا لها عما يشاركها
في الوجود فحينئذ جاز تركب الفصل من الامرين متساويين
جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية
وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية
والمجموع المركب فصلا قريبا مميزا لها عن المشاركات الجنسية
ولئن شئت توضيح الكلام وتحقيق الحال المقام
فاستمع لما نتلو عليك مما استفدنا من كلام المحقق
في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصول علة
النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل
الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا آخر فان ما يكون

علة

علة للجنس الذي هو جزء الانسان وعلته له يقتضي احد الامور
الثلثة وهو اما كونه علة للجنس الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي
هو الحساس او لكل واحد منهما والاول والثالث محالان
والا لم يكن فصلا علة للجنس لامتناع توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق هو موجدا
للحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة
موجد للنمو وهكذا اي فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس
الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة موجدة لفصل الحيوان
وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل
الجسم مطلقا بل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس
الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل والا لكان
هناك فصل آخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان
الناطق مركبا من الجنس والفصل لابد وان يكون هناك
فصل آخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة
اولى والا يلزم ذلك يلزم تعذر كونه مركبا من الامرين المتساويين
لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون
علة لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون
للعلة الاولى علة اولى في الفصل الاخير فالا يكون

الآخر علة له

فيدل على الفصل الجنسي او نفس الجنس معه فيعلم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل
لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ثم لم يكن في العلة الاول على الاولى
فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الفاضلين ولم يتنبه
بشيء منها الا المحققون من ارباب الفضايل والفضائل قال الشارح
كان كل منهما فصلا لها وتمايل لنا نقول لا نسلم ان كلا منهما فصل
يميزها عن كل ما عداها من شيء او اصطلاح فتوارد علتين مستقلتين
على معلول واحد بالشخص وهو محال ويمكن الجواب بان كلا منهما يميزها
عن كل ما عداها دون نوع فلا يكون التمييز بشيء واحد انما هو
قوله فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود
لا يخفى ان اعتبار القرب والبعد في التمييز عن المشاركات الجنسية يكون
في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان
ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان
واما اعتبار القرب والبعد في التمييز عن المشاركات الوجودية فلا يكون
في شيئين بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ما ذكرنا فتامل قوله فان
ما يحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار الخارجية لما دفع
الاعتراض على الشارح ممكن ان قواعد النفي على ما بحث عنه بعد الاعتراض
على توصيف المعرف قال الشارح على احتمال تذكره وهو تركب الماهية من امرين
متساويين ... لكن ... ان هذا الوجه اقرب الى المقصود ... الا ان ...

وتميزها عن كل ما عداها بهم

اقول

٥٦

ما لا يلتفت من الانفصال قوله واي بحث في الاجزاء الخارجية قبل احتياج بعض الاجزاء
الى البعض ليتالف المركب منها في ان الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود
العيني يجب احتياج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الخارج
كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تغاير بينها في الوجود العيني لا بد
وان يحتاج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الذهن والجواب
ان الكلام على السند قال الشارح فاما ان كان عرضا يقوم
الجوهر بالعرض اي يقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي للجوهر
بالجوهر او ما صدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ واما الثاني
فلانه ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما صدق
هو عليه ان قيل قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر
وعرض متمسكا بتركب السرير من جوهر هو قطع الخشب وعرض
هو الهيئة المخصوصة وقال الشيخ بتركب الجوهر من عرض قائم به
فانه مستغن عنه فلا يكون جزءا منه دون تركيبه من جوهر آخر وعرض
يقوم بذلك الجوهر الاخر لان اللازم في ما نحن اجزاء الجنس في الامر
فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة والمستحيل كون العرض
جزءا محمولا للجوهر محال الشيء على احد فتامل قال الشارح وان كان
جوهرا اخر كان احد الامرين جوهرا اخر اما ان يكون فيه المركب منه
ومن الاخر في ذلك الاخر او يكون احد الجزئين ... او يكون الجوهر تاما ...

المحال

فان قلت ذلك الامر في الاول الكلي نفسه وعلى الثاني يلزم تركب الشيء
من نفسه وغيره والمراد بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن
المساوي الاخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء
لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الاخر لذلك الجزء
ومن المساوي الاخر ويحتمل ان يراد بالشيء هو جوهر الجزء
فانه اذا كان الجوهر المركب منه ذلك الجزء وغيره داخلا
في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوده في الكل الذي هو داخل
فيه ومن غيره وعلى الثاني يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا
عن جوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب من المعروض ومن الجزء
والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الاخر
فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض المركب من ا
وب والجوهر المعروض ا فا شيء عرض له ذلك الجوهر المركب من ا وب
ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون
العارض بتمامه عارضا هذا اخر ما اوردنا ايراده في مباحث الكليات
الذاتية فحان ان نشرع في مباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله
سلوك مسالك التحقيق ويسر لنا العروج الى معارج التدقيق
قال ش العرض المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية سواء كان دائم الثبوت او ممكنا وهو العرض المفارق فهو لان الكلام في الكلي

ذلك

وحققنا الله

الخارجي عن ماهية افراده ولا شك ان الفرد نفس ماهية افراده فالكلي الفرد بالخارجي فان كل
كلي نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن الماهية هو الفرد لانه خارج
عن ماهية البلد والحجر والشجر التي هي افرادها واذا كان كذلك لا بد وان
يكون محمولا على افراده لان الكلي لا بد وان يحمل على افراده ولا بد ايضا من
ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما كان في
الجزء المحمول قال ش ولو كان السواد لازما للانسان لكان
كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان
لكان كل انسان موجود اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من
الموجودات الخارجية بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من
تلك الموجودات اقول ش لا اعلم هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره
ثم صحح السؤال الى تقسيم هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان
المقسم هنا ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية الاول نفسه والثاني غيره ومباينه ويمكن
الجواب عنه بانه يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم من حيث هي وليس كذلك
بل المراد بها الماهية الكلام في الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة
فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له
فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا

تحقيق حـ

عنها انفكاكه

والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من علوم الامتناع عن الماهية من حيث هي علوم الامتناع
عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للقسم الاول هو الماهية في الجملة
التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شي من المحذورين ولما كان الظاهر من
تقسيم الشي الى النوعين التخيير هو ان منشا الفساد هو النقض في هذا
التقسيم كل من النقض والتغيير يوجب ان يتوهم [illegible] التباين النسبة باعتبار
النفس [illegible] مع ان [illegible] معلوم في بيان
النسبة [illegible] فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر
انه جواب [illegible] اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة [illegible] فان اعترض [illegible] العلة الظاهرة نوعي
اذا [illegible] العلة فقط فالاولى ان يقال اما فالاول لما [illegible] يمكن
ان يقال في الجملة متعلق بالماهية والمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية حتى
يندفع الاشكال كما لا يخفى [illegible] المراد بالماهية في نوعي اللازم الماهية الموجودة
المراد بالوجود الوجود الخارجي حتى يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني [illegible]
المقابلة [illegible] ان [illegible] ولما [illegible] ان يقال الظاهر
ان المعنى تقسيم الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس الى ماهية
افراده مع قطع النظر عن وجودها [illegible] سوق كلامه ان تقسيم الكلي
الخارجي الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال
المراد بالماهية في قوله [illegible] من حيث هي [illegible] اللازم [illegible]

المنقسم الى التحقيقي هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشي فانه لازم الماهية من حيث هي
لازم مطلق اللازم وعلى هذا الاخير [illegible] وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة [illegible] ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود فلا [illegible] الماهية الموجودة اعم من
لازم الماهية من حيث هي من لازم الوجود قال [illegible] ثم لازم الماهية الظاهر
ان المراد بالماهية هنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة وهو على ما ذكره في
الحاشية الماهية الموجودة ولكن ان تحمل على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا
فان المقصود تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هي الماهية مع قطع
النظر عن الوجود [illegible] فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور
ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف وهذا هو المفهوم من سياق الكلام
فانه مقابل اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم
بينهما الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى
الوسط واما الوجه الثاني فلا يخفى بعده بما قررنا يندفع ما ذكره
ان يوهم ان الوسط ما فسره القوم [illegible] ومن [illegible] محصله
فيه ان المنفصل الواقع في التفسير مانعة الجمع التي [illegible] عدم
تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا ان الانفصال الحقيقي
الذي لا [illegible] على عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق احدهما فلا يمكن قسم ثالث [illegible] ظاهر [illegible]

عن الحصول فان انتفاء الاقسام مقصود بتعريف التوزيع على ذلك التقدير قوله فهي اي لازم اما
في البين وغيره وقد يقال لا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر
الاقسام ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره ان البديهي
المقابل للاول لا يخلو الحاصل والتحقيق انه داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام
بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقديرين
ينبغي دفع الاعتراض الشارح عنها وجعلنا مما قال قوله الى بديهي
يتصحيحها امر آخر سوى تصور الطرفين يعني انه لا يكفي فيه تصور الطرفين
كالبين ولا يحتاج الى الوسط كما في القسم الاول من الغير البين والظاهر
ان يترك قوله تصور الطرفين الا انه ذكر تقابله للبين ايضا
قوله فان لزوم شيء لشيء يعني اني قلت هذا هو اللازم الذهني الخ
لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها بحسب الدلالة الالتزامية
هو هذا القسم قوله انما وجدت فان كان لها وجود خارجي
وان يتصف به في كل من الوجودين فان كان لها وجود ذهني فلا بد
وان يتصف به في ذلك الوجود كما يكون بشرط ما لم يوجد الا في الذهن
ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية قوله ومع ذلك يكون لها
لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات الا كونه فصلا الخ يعني
ان كون الثلث للمثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك
على انه يدرك حقيقة الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساوات التي هي من ذاتي اللازم فضلا

زوايا

عن الحكم بثبوت ذي اللازم قوله فيعلم ما كان حاصلا بحسبه قيل في التعليل على المحصل
تعليل قوله يعني انه لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات وقوله فان كون
الماهية مدركة متضمن تعليل لهذا التعليل لكن مضمون قوله التعليل على
ليس بظاهر على ولا يبعد ان يقال الجواب الاول يمنع قوله فان ماهية
المثلث سند وقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية الخ معناه
ولا يشتبه ان كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان
يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيتم من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما
ذهنيا قوله فان الماهية في قوة قولنا بل نقول لكلامكم المتوقع
المقدمة باطل فان الماهية مدركة صفة حاصلة لها الخ فافهم
ذلك قوله الربح كالشيب قال بعض الشارحين ان التمثيل
بالشيب فاسد اذ انه يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به
الكهولة فلا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف
ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ في المثال ربع بطيء الزوال في الربح
وهذا التفتيش ليس بكامل اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق
بالفعل وهو تحكم فيهما فانه يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلاثة اقسام
المفارق بالفعل وسريع الزوال وبطيئه اجيب بان المفارق بالفعل قبيل
لازم الوجود فلا يكون من قبيل التقسيم الذي هو العرض المفارق
قال الشيخ انه اتفق تمام التقسيم فهو اما خاصة اعلم ان ... ينقسم الى ما يكون مطلقة ويكون

ذكر

كوسج

كوسج

الكهل من جاوز الثلثين الى الاربعين وقارب الشيب

عرضيا اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكاتب بالقوة
الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي تكون موجودة في بعض ما عدا
ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة له دون النوع بالنسبة
الى ما لا يكون موجودا فيه كالشجر مطلقا وايضا ينقسم الخاصة
المساوية بعروضها الى الخاصة التي هي صفة معروضها كالضحك
بالقوة والفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيط والمركبة اما
المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا يكون
مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك   بعض
الموصوف كقولنا بادي البشرة مستقيم القامة عريض الاظفار فان كل
واحدة من هذه الصفات لا يختص بالانسان بل عروض حصول الوصف
الاول للحية والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة
الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف   مجموع
مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية
من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهي ما يقابل المركبة والمعتبر
في التعريف من الاقسام المذكورة عند المنطقي وجمهور المتاخرين هي الخاصة
المطلقة المساوية واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في
الاعتبار فكل [illegible] وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرضي   العام
العام اعلم ان هذا التقسيم ليس [illegible] العام [illegible] لان العرضي يكون محمولا

بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوان بالمواطاة والعرضي العام بل لا يكون
كذلك قطعا واما فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخير الظاهر انه
اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل ان اريد بالفصل
مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيدة مما لا شبهة فيه
وان اريد بالفصل القريب بالفصول يخرج الفصل البعيد ولكن   فعلم لم يتعرض
يمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس فكونه
مساويا للجنس يخرج وبهذا التعريف يعلم منه بيان خروج الجنس
فلا حاجة الى التعرض لا يقال الخروج الفصل القريب ايضا بعد
بيان خروج النوع لانا نقول المعتبر في التعريف الذي يبحث عنه
الكليات بواسطة هو الفصل القريب فلا بد من الاعتبار بشانه
والاهتمام بذاته قال الشارح وانما كانت هذه التعريفات رسوما   ببيانه
قال الامام في الملخص اصطلحوا على ان هذه التعريفات حدود ورسوم والمشهور
انها رسوم فانهم يقولون الجنس هو المقول الكلي اي انها حدود
او العاهية [illegible] وراء هذا القدر ضرورة انا نعلم يكون جنسا   الكلي
الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والعرضي
المطلق فحده علم بانا لا نعلم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم   ما بينه
لا يجوز ان يكون الماهية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة
لمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب عنه ان ذلك في الكليات امور اعتبارية

مفهوماتها
حصلت ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات ان العلوم العلم
بالحدية لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الحقايق امور ثابتة
حصلت ووضعت اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات
المذكورة لوازمها وضعت اسماؤها بازائها وبان الرسم قد مفهومه ح
يطلق ويراد به التعريف ولعل مراده هنا كذلك والجواب عن الاول
ان مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولات
هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني بان هذا الاطلاق
ليس عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل
الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية
عارضة والتعريف بالعارض رسم وذكر ان الحق في نحو هذا الحمل الذاتي
للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فمما يتوهم
له ونقول انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية
عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه والمقولية ذاتية للجنس المنطقي
ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الكلي يكون شيئا
جنسا اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا
يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك
فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل
في وقت من الاوقات فلا اشكال قوله اما حقيقية الخ الا ان معرفة

الحدود

الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول
وامتياز الذاتيات عن العرضيات المركبة هي منها واعترض عليه صاحب لما بان
المعتبر بان الحدود والرسوم للاسماء والاسماء للامور المعقولة لما اسمائه
لان وضع اللفظ بازاء المعنى الكلي لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد ان تعقله
يتعقل كل جزء منه متميزا عن الجزء الآخر واذا كان الامر كذلك
كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام
والاتفاق ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم
ان كان الامر ما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل ما
الموجود في نفس الامر كان الامر على ما قال الشيخ قوله ان كان منتشرا
اي منتشرا كان يكون وراءه جزء منتشر خارج عنه فاق الربع
وهو محمول هو هو توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على
الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون
محمولا عليه بالحقيقة بل بنسبته اليه كالبياض بالنسبة الى الناس فانه ليس
محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق
فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وما كان ذو بياض والابيض حاصل
معنيهما واصطلح حمل البياض على الوجه حمل الاشتقاق وبعضهم يسميه
الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في ضمن التركيب والثاني
حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء يحمل في ضمن ذلك المشتق
فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما قسمين واحدا اولى والله اعلم ان الحمل

انما يصير حقيقة باعتبار حملها على افرادها الحقيقية التي ما يكون فردا بحسب
الحقيقة دون الاعتبار وان كان متوهمة كافراد العنقاء لا باعتبار
حصصها التي هي نفس طبايعها وفرديتها انما هو بحسب اعتبار العقل
حيث اعتبر تقييدها بما لحقها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها فليس
كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتامل قال الشارح مناط
الكلية والجزئية الحقيقة ان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية
هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي
ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية فحكم عليه
جازما بالكلية او الجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاخص للمفهوم
وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليس من مقتضيات
المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل
بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما
بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فهذا الامكان هو الامكان العام
اوله مقيدا بجانب الوجود الخ يعني ان الامكان هاهنا بالنسبة الى الوجود الخ
اي بالمعنى ... سلب ضرورة العدم والسلب فيتناول الواجب ويقابل الممتنع
والامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا
والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبا قال الشارح
والكلي كالعنقاء اي الذي علم وجوده ولا يكون موجودا في الخارج ... الملخص والثاني

اما ان لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء
فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك بان يقال تحقق الكلي ممكن
لا يوجب منه الوجدان الا في الوجود قال الشارح كالشمس فيكون الاول
وجود وتحقق في الخارج قال الشارح كالكواكب السيارة قال المحشي في شرح
الملخص اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان معنى يشترك فيه جميع
في كلامه الكواكب وهو غير معلوم فان نفوس المجردة عن الابدان غير
متناهية العدد والمراد بعدم التناهي العدد انه لا ينتهي سلسلة
لا يوجد بعد عدد آخر لا ان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة
دفعة ... لزم منه تعقل احدهما تعقل الآخر ملخصه انه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل
الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك لكان
كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا واما مغاير المركب منهما للكل منهما
فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا للكل منهما فافهم
قوله فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم
الكلي فافهم في المصرح شرح الملخص فليتحقق ... واحد من هذه الاقسام
باسم فالاول وهو معروض الكلية يسمى كليا طبيعيا قوله فقد
اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلاحية العارض
مع المعروض فلا يلزم ... والعقلي فاذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك

لا اشكال لكن يندفع باعتبار العارض في الطبيعي بطريق العينية واعتباره
في العقل بطريق الجزئية قال الشارح اولا انه موجود في الطبيعي اي الخارج
انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي
انما يبحث عنه بهذا الحمل اضافي قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار الخ لو قيل اذا قلنا مثلا الحيوان كلي لا افاد هذا المعنى
ولا ماذكره المص فلا يظهر منه الاعدام اختصاص هذا الاعتبار
بمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان جزء من هذا الحيوان فقد يقال
ان اريد انه جزء خارجي فلا نم ذلك وان اريد انه جزء عقلي فمسلم
لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل
لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل فتامل يريد ان البحث في وجود
الكلي الطبيعي الخ ولا يبعد ان يقال لما نظر المص في وجود الكليات
الذهنية اثناء مباحث المنطق توهم ان يتوهم كونه من المنطق فقال
فالنظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع ... عنه اقول
فتامل فتامل قيل الوجه فيه بحث فان فيقال بعضهم ذكر في بيان وجوده
والاول وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا
الكلي الطبيعي من مبادي الفن فاذا الحكم موقوف وجود الامثلة
ناقصه فكيف لا يكون موقوفا ناقصه تامل فتامل وايضا لا يخفى
انما تجب اندراجها في هذه الاقسام الى لا يخفى اندراج الكليات
الموضحة باعتبار الربعة الاقسام الاربعة مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيض

المتباينين متباينان قال الشارح فمرجع التباين الخ اعلم ان مرجع التباين الكلي الى
كليتين دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدق على شيء
اصلا سواء الكلي اولا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين
وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح وانما اعتبر النسب انما
اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع
لا تتحقق الا بين الكليين على ما ذكره بقوله فتامل والا لكان التخصيص
باعتبار مقصود فيه الكلي فتامل يعلم ذلك بالمغايرة بادني التفات
فانه لما علم ان بين الكليين الذين لا يصدق احدهما على كل ما
يصدق عليه الآخر تباينا وبين الكليين الذين يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات
وبين الكلي وجزئيات الكلي الآخر التباين وبين الكلي وجزئياته
عموما مطلقا فتامل على ان المقصود الخ هذا من تتمة قوله قلت وبهذا الوجه
وهو لا يجد احد النسب بين الكليات فتامل فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا
الكاتب الخ يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد واردنا بكل منها زيد لكان هناك على ذلك التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا
يصدق على هذا القاعد والطويل القاعد وهو باعتبار ... في الخارج
متحد وان ... مغايرة ... ايضا

والآخر لا يصدق على كل
ما يصدق عليه احدهما بل على
بعضه فتأمل

الكليات

ينبغي ان يحمل التخصيص

هذا القائل المحقق عليها ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئيا له
يكون مباينا له بالاثر الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك
بل اعم منه وانت ضربان مثل هذا منه ليس الآخر فيه الا النفي تمام
الكلام فلا يرجح عليها مثل ذكر الامام قوله فلان الجزئي اذا
كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان
الجزئي الحقيقي محمولا عليها ما ذكره في الحاشية بقوله اشكال تدبر
قال فصل فرع من بيان النسب بين النقيضين اعلم — التي عين
ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا
واحدا من النسب بين النقيضين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه
الكلي فقد يختلف النسبة وذلك في بعض الشيئين الذين بينهما عموم من وجه
ونقيضي الشيئين الذين بينهما المباينة الجزئية فان بينهما تباينا
جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم
قال ان يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه نقيض الآخر محصله انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه
نقيض احد المتساويين يصدق عليه الآخر لصدق نقيضه وهو
بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق عليه
نقيض الآخر وهو محال لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون
الآخر قوله قلت هذا ان المفهومان متناقضان اذا اعتبر
في الحصص الخ توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم في ضمن اعتبار صدقه على ذات في ضمن الكلي النوع

التي يكون بين العينين ... عين

حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن الاول وسيما متناقضين بمعنى
انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات
ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حمل
على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيان
صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين بل بعض كل منهما رفع صدق الآخر لا
رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع التناقض الى
قبيل كل لا انسان لا ناطق لكان نقيضه بهذا الاعتبار هو سلب صدق
اللاناطق وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه — انتفائهما
لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد يعني اعتبار الصدق
على شيء لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل لو لم يصدق كل لا شيء الا ممكن
يصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا انتج المنع
المذكور بلا مكابرة ومخلص تغيير الدليل بان يقال لما كان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله فيكون نقيض المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتي
الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود
الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل جزء للموجبتين لكان كونه اعم من
الموضوع واما الصدق نقيض المحمول عليه والاول بط لان الموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل يصدق مع
عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فيتحقق الكاذب فيصدق عند اتحادهما

اي موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذوات الموضوع

على نقيض الأخص وهو يبطل المساواة أيضاً لأنه لو لم يصدق كل ما ليس بإنسان فهو ليس
بناطق لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بإنسان ليس بناطق
وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بإنسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة
في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لأن كذب
الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع
في الكلية لعدم استغراقها بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة
المذكورة تستلزم الموجبة المعدولة المحمول التي تنافي العينين فليتأمل قال الشارح
فيكون بعض الناطق لا انسان فقد يقال إنه مستدرك إذ يكفي في بيان المطلوب
قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقاً وأنا أقول يحصل الكلام أنه لو لم يصدق
كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق
كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فإنه لو لم يصدق
كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو
يستلزم بعض اللاانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي
كل انسان ناطق ولما كان المنافاة بعكس المستوي وهو بعض الناطق
لا انسان أظهر قال فيكون بعض الناطق لا انسان وكذا الكلام في كل
لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فإنه خفي على كثير من الطلبة قال الشارح
أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص الخ يعني لو لم يصدق قولنا كل
ما صدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص لصدق نقيضه
وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص فيكون بعض ما يصدق عليه

نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص فيلزم صدق الأخص بدون الأعم وهو باطل
قوله فيه بحث على ما مر في الملخص أن يقال إن المدعى موجبة سالبة الطرفين لا معدولته
الطرفين فيصدق كل ما ليس بشيء ليس بإنسان صادق لأنه لو كذب يستلزم النقيضة
الموجبة لأن كذبها إما لعدم الموضوع أو لصدق نقيض المحمول على الموضوع
والأول باطل لأن الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وكذا
الثاني لأنه يبطل الجزئية أي بالسلب الانسان فالصدق اللاانسان على اللاشيء
ح فتأمل قوله فبعض الانسان لا حيوان أي ذكرتم ذلك مع أن قوله بعض اللاحيوان
انسان يكفي في حصول المطلوب لأظهرية منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العلوم
وهو كل انسان حيوان تدبر قال الشارح وأما الثاني فلأنه لولا صدق قولنا
الخ توضيحه أن قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم
سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية تناقضه وهي قولنا كل ما
صدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة
القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الأعم لم يصدق عليه نقيض الأخص
وهو يستلزم قولنا كل ما صدق عليه الأعم صدق عليه الأخص قوله والاشكال
المذكور متوجه عليه أيضاً الخ الاشكال هو منع استلزام قضية موجبة لقضية
موجبة أخرى يكون طرفاها نقيض طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع
استلزام السالبة الموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكور ههنا باعتبار
منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله إذ كل شيء ممكن بالامكان العام يصدق
كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل لا ممكن أو بعضه بالامكان العام فلان لعدم الموضوع

[illegible]

وهو اللاممكن ودفعه بان نقيض صدق الشيء هو سلب صدقه فنقيض قولنا كل ممكن بالامكان العام هو ليس كل ما ليس بممكن بالامكان العام هو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع قوله بل السند الصحيح المتمسك به عند المتقين فليس قبيل الظاهر التقديم ما صح التمسك به عند المتقين على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المبتنية للشيء وحي اخصية نقيض الاعم قدمه فهم ذلك الشارح بحمل الدعوى من الدليل الظاهر اذ جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقيق جزئية فكان الدليل هو المجموع فتامل قوله ولا يخفى عليك بعد تذنيب الجواب وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيل المدعى ليستدل على كل منهما على حدة في كلامه ان يقال ان يصدق الخ فهو جعل التفصيل جزء من الدليل صورة تسامح بهذا وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل قولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو بديهي البطلان بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو قريب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن بالامكان العام ان كان هو الواجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان بمعنى فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قيل ان اريد به الوجود

نسخه صح

صفوى ح

منع ح

المشترك وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة عن احد الطرفين بمعنى سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس كل منهما قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يعني بالاشتراك عليهما فلينظر فيه فانه من المقالات الدقيقة التي يقتضيه الاذكياء ويعرض عنها الكابر العاري قوله لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي يلزم الخ لا يقال يقول الملازمة ممنوعة قوله لا يخفى ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا قلنا اذ ا قيل بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه تباين جزئي معناه ان النقيضين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما تباين جزئي معناه انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين الجزئي يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما في بعض يستلزم عدم العموم فافهم قوله لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما الخ حاصله انه لا يكفي بينهما النسبة في العموم المطلق والا لزم ان يكون بين النقيضين كذلك بل يجب بينهما المباينة الكلية ليتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه ليتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الاخر قوله كاللاوجود واللاعدم المراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يصدقان على الافراد الخيالية مثلا قوله اعم اللاانسان فيصدق احد المتباينين بدون نقيض الاخر فيصدق الانسان مع اللافرس بطل صدق

فى جميع ن

بدون اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق اللاانسان مع الفرس
فبذلك يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الاخر هذا ولا يذهب
عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الاخر يظهر من وصف المباينة
فلا حاجة لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح به فلسائل
وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان
ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الاخر
ولا نسلم ان المدعي لهذا المعنى الاشم الخ وذكر ان تحقق كل من النقيضين
بدون الاخر لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان اريد
انه يتبين ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجرد اعني الخصوصين فيحتاج الى ذكر
الى صورتين احدهما ان ذلك التحقق مع المباينة الكلية في جميع المواد فبينهما
بقوله وان يصدقا معا الخ والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه
في جميع الصور فبينهما بقوله وان لم يصدقا معا الخ فتحصيل الكلام ان كل
واحد من النقيضين يتحقق بدون الاخر ليتحقق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك من خواص التباين
الكلي والالما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان واللافرس
وليس ايضا من خواص العموم من وجه والا لما كانا مجتمعين في الصور بل كان في كل مادة
لكنها قد يتباينان تباينا كليا كاللاوجود واللاعدم فتعين ان كل واحد
من نوعي التباين الجزئي غير متحقق لما بين نقيضي المتباينين بل التباين بينهما هو التباين الكلي مطلقا

الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه
فاعلم ذلك قوله قيل ان المقصود ان نقيضي الامرين الخ اشارة الى جواب عما
ذكره الشارح هنا من قبل بقوله ثم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه الخ ان النسبة بينهما تباين جزئي مجرد اعني خصوصيته فكل فرد من
فرديه فلا حاجة الى الانقسام الى ما ذكره في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما
هو ليعلم ذكره بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة تسمى بالمباينة
الجزئية وفي هذا البحث مباحث طويلة الاذناب الى لا يليق تفصيلها بهذا
الكتاب قوله فان قلت المتبادر مما ذكره انما كان المتبادر لا يحتمل ان يحمل على ان
للكلي فردا واحدا مع بايتين من تقابلهم مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وبما انه
امر نسبي كما يحصل للشيء الا بالقياس الى كثير في اضافيا قوله لان الاضافة
فيه اظهر فان الكلي باعتبار التعقل والتحقق في المعنى الاول
ليس الا باعتبار التعقل قوله وتسمية الجزئي بالحقيقي لانه باسم مقابله
مع تكون تسميته بالحقيقي ظاهرة فان الجزئية بالنظر الى حقيقته المعنى المكلي
من التركيب قوله وعلى هذا اي على ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء في نفس الامر قوله لان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته لا يذهب
عليك انه على هذا التقدير لا يكون في تعريف الاضافة باعتبار توقف
تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص
هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف
المعنى الاول فيما في اعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يقال المعنى الاول ايضا يتوقف تحققه

على يعقل

كونه مقابلا للجزئي الحقيقي صح

ا اخرى

على امكان فرض الاشتراك قلنا نقول انه امر مشترك بين المعينين وان لم
يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق اعني توقف على امكان اندراج الغير والتقابل
ليس الا فيه وتسميته المعنى المذكور للجزئي بالاضافي ح ليس الا باعتبار ان
تحققه يتوقف على امكان اندراج تحت شيء فتامل قوله ولا اشكال ان الخاص
والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن المضاف يطلق تارة
على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف الحقيقي
وتارة على المعروض من حيث انه معروض كالاب والابن وهو المضاف
المشهوري قوله ولما يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف
تعقله على تعقل العام الذي هو مضايف للجزئي الاضافي قوله وايضا تعريف
الجزئي الاضافي ح بالاخص تعريف بالاخفى قوله فالاولى ان لا يقتصر على الكلام
لا يخفى ان الخلل الاول ايضا يفهم من تعريف الشارح ولكنه لم ينبه بذلك
تنبيه قوله وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء وايضا يلزم ان
لا يكون تعريف الكل بالاعم كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل
الاول قطعا قوله والنظر وارد مع زيادة وهي تعريف الشيء بنفسه على تقدير
عدم اعتبار معنى التفصيل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره
قوله فاكتفى بعد ذلك اي عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم
تدبر قوله بل اراد ذكر حكم من احكامه يعني اراد المص ان يحكم عليه بحكم يحصل
منه تعريف بحكم عليه بالاخصية فيعرف بانه الاخص من شيء هذا والاولى
ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور

يطلق على كل اخص تحت اعم لا التعريف قوله لا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم
في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ
فلا ينافي عدم جواز ذكر لفظ كل وان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت
الاعم في علم ذلك قوله الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا يعني ان
المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهر الاصلي لا التعريف الذي
يستنبط من ذكر الحكم فالظاهر ان قوله فظاهره يتعلق بالتعريف وان جاز
ان يتعلق بقوله يدل ح فتدبر فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
كما ذكرنا لا التعريف قوله وان كان تلك الماهية مع شيء اخر محصله
ان ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء اخر هو التشخص قياسا
على ساير الجزئيات يلزم ان عبارة ذاته تعالى تستحق على فرض بطلانه ان تتشخص
الواجب بعينه قوله واجيب بانه يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم
الحاصل في الذهن بالعقل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب
لا يمكن تعقله الا بوجه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني يعني ان ما يمكن ان يحصل في الذهن
اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان
يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يحصل في
العقل مانعا لانه لا تعقل الا بوجوه كلية فلا ينتقض به لكن الكلام في الرد
الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى على المتامل قوله اذ لم يريدوا به كونه
معقولا بالفعل لا بل ما عاد على ح الجزئي المذكور انه لا يتوقف على الحصول بالفعل

ولا على امكان حصول احكامه الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول
وتحصيل ما ذكره في الرد ومحصله ما ذكره في الرد اولا هو انا لا نم ذلك
بل المتصف بالجزئية هو ما كان لو حصل في الذهن لكان كذا وان لم يحصل
في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه وملخص ما ذكره في
الرد ثانيا هو انه على تقدير التسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل او الممكن
الحصول في العقل على ذلك الوجه فلا نم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله
في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على ذلك الوجه
هو كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال
الذي يندفع به التناقض والاشكال فاستمع بما نتلو عليك واعلم ان
نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم
في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا بانضمام الفصل اليه
وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتميزان الا في الذهن كذلك
الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها الا بالتشخص بضم
اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا ومتمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج
موجود هو الماهية الانسانية مثلا ووجود آخر هو التشخص حتى يتركب
منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على افراده بل ليس هناك الا موجود
واحد هو الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص
كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل مع انه لا شيء منهما في الوجود
الخارجي هو بانهما اي بدوانهما لا تشخصا انها كما يتبادر اليه الاوهام اذا علمت ذلك

فنقول في تفصيل ما نختار ان التشخص المقدس للواجب هو الماهية الكلية مع شيء آخر
ويمتنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه قلنا ان قلت بل التحقيق
ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود
آخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل
يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية
في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون التشخص
الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لماهيته فليتفطن فانه من صعاب الاسرار
قال المص كذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله
مقابلا له اي يكون النوع الاضافي مضايقا للجنس ولا واحد ان يقول
ما الحقيق التضايف بينهما فلا يستقيم اخذ احدهما في تعريف الآخر قوله
وبيان ذلك اي بيان التضايف بينهما قال المص فالماهية منزلة منزلة
الجنس اي فالماهية منزلة منزلة الجنس لما سبق ذكره من ان الجنس هو الكلي وان الماهية
ملزومة له كل انسان اي على ما سبق اشارة الى ما قال بعض الشارحين من
ان ذكر الجنس انما يجب في الكلام التام والمعنى ما ادعاه ان هذا حد تام قوله
الماهية هي الصورة العقلية من الشيء قد عرفت ان الصورة العقلية كما يطلق
على الكيفية اي صلة من الشيء في العقل يطلق ايضا على صاحبها كذا الصورة
والظاهر ان المراد بها هنا هي الثاني قال المص لكن دلالة الالتزام مهجورة
ما يعني ان يمتنع كون الحمل لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير عدم تحقق اللازم
الذهني لا يجب ذكر الماهية عند ذكر الحمل هذا والصواب ان يقال ان هذا المعنى للمعنى الذي يطلق عليه

بعضها النوع فهذا ايضا من ترك الكل وذكر الكلي لان الكل داخل في ذلك المعنى
فيما سا على سائر معنيهو ما ش الكل قال ويقولنا في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام لانها ان كان واحد من هذه الثلثة ان كان له
جنس لكان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انه
يخرج من حيث انه فصل وخاصة وعرض عام لماهية واذا كان له جنس في انواع
من تلك الحيثية فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح رح لم يتعرض لخروج الجنس العالي لا بد
منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب ما هو قال اي الشخص هو النوع الحقيقي الخ
فيه اشارة الى موضع الضمير هو ان رح وهو النوع المقيد بالمشخص اقول
هذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا هو
الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات فتأمل قال كليه اذا
عن الشخص فانه عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال
فاذا حمل الكليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس
القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان
الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما
خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه قال الخالي ع
الشيخ الرئيس في الحكمة كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو عالم من حيث
جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية التي بسبب لوجود الحيوان واطنب في تحقيق
ذلك ومحصل ما حققه هو ان الجسمية التي توجد للانسان قبل الحيوانية اي الجسمية بمعنى المادة

لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا توجد للانسان الا وقد تضمن الحيوانية ولو كان
للجسمية بمعنى الجنس وجود يحصل قبل وجود النوع لما يحمل عليه بل وجود ذلك
الجسم في النوع هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون
انسانيته وجسميته بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانيته وانسانيته وان كان
جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في النطفة فيتحقق الجسم لزيد ولا يكون الا
بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل قال فقوله فيما اذا قيل احتراز عن الصنف
ان قيل ان الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا
القيد فاقول ان يقال الخاصة اي ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو والى ما ليس كذلك والصنف الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو
فلا يكون فانهم قال فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي الخ فيكون تعريف
النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجسم
والجوهر قال فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا لماهية فلا يكون
تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى
الانسان الذي كل واحد منها جنس له قال النوع الاضافي كلي مقول في جواب
ما هو الخ قوله مقول في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام
والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي
واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المصنف من ذكر الكل وترك
الكلي وعدم جامعيته واستلزام عدم جامعيته تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه
ايضا ما اورد على التعريف الاول لانه لو لم يكن جنسا حقيقيا الا الانواع الخ لما كان

لما كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وكان كون الشيء ما به الشيء
مستلزما لكونه خارجا عن ماهيته فلو كان للشيء اولا ماهيتان مختلفتان
لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن بشيء منهما تمام ماهيته بل كل منهما
جزء من ماهيته ناقص فتأمل والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون تحت
شيء منهما لما مر اي لا يجوز كون النوع الحقيقي فوق شيء من النوع
الحقيقي والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي او صنفيته
ما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع
الحقيقي ح اخص منه ويشتمل عليه وعلى امر كلي زائد عليه فيلزم كون
النوع الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي النوع الا
نوعا صنفيا بل جنسا وهو ايضا باطل قال الشارح اما ان يكون
اعم الانواع لا محصلة ان النوع الاضافي اما ان لا يكون
النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم الانواع الاضافية
او يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون
داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع الافراد المفرد وان كان الثاني
فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها واخص
من بعضها وذكر هو السلسلة الباقية قال الشارح وهي حقيقة العقل
منتفية فان الفاصل الكلي لا يلزم من انتفائها حقيقة العقل ان يكون
العقل نوعا لانا نجوز ان يكون اوعرضا عاما لها ولكل منها نوع منحصر
في شخص فلا يتم المثال وان اريد بقوله في حقيقة العقل منتفية لا يعني حقيقتها

كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يساعده اقول ان اضافته
الحقيقية الى العقل بيانية ويمكن حمله على المقصود فتأمل لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع نوع نوع الخ فالجسم نوع والجسم النامي
نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع
نوع وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك الخ فالحيوان جنس والجسم
النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال
الشارح فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيل ان العقل
ان كان جنسا يكون جنسا مفردا لما ذكره فيلزم ان لا يكون نوعا
نوعا مفردا ولا يلزم ان لا يكون نوعا عاليا فنقول ان الجنس
في قوله ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا
لم يصح الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
فملخص السؤال ان العقل ان كان جنسا من الانواع لم يصح التمثيل
الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج
الانواع تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي
هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة
استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لا نقول التمثيل
على تقدير ان العقول العشرة منتفية بالنوع الخ يحصله ان التمثيل
الاول مبني على فرض كون العقول العشرة منتفية بالنوع يعني ان
العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونه

مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها
وذكرنا انما يعلم بقرينة المقام وسوق الكلام فانه قد فرغ منه فما قاله الفاضل
الجلبي من انه لا يكفي التقدير الاول في صحة التمثيل الاول فانه لو فرض القول بان العقول
العشرة متفقة في النوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا
بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في
صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا
عاما لها لا جنسا قريبا بل يجب مع اعتبار جنسا قريبا لها وامثال
هذا الاعتراض عما ذكره المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل
قوله وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا
في الجسم ولتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي
ولتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع
عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان
واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي
ولتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم ولتحقق النوع
المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل
والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه وهو الكيف ولا يكون تحته
جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس نوعا لان الكيف
فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه ولتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان

ولتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان ولتحقق الجنس السافل
بدون النوع المتوسط في اللون ولتحقق النوع المتوسط بدون
الجنس السافل في الجسم النامي وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع
الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى انه اعم قال الملخص في شرح الملخص بعض المتقدمين
من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع
اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي اخص
من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال
الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا
واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر لامتنع ان يصدق الاخص
بدون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو مخالف
لما ذكره الشارح بعض المخالفة واما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي كما في الانواع المتوسطة اعلم ان المغايرة بالذات
النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا
لما يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة
انواع حقيقية بالقياس الى اخصها التي لا يزيد عليها الا بامور عرضية
فكل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع
الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الدعوى القوم بانه في صورة دعوى اعم

اما وجود النوع الحقيقي بدون الاصناف كما في الحقائق البسيطة (قد يقال)
فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع فان التركيب العقلي لا ينافي
البساطة الخارجية فافهم كما افاده القدماء . والفصل من المقولين
قوله (قال الشارح) المقول في جواب ما هو هو الدال على الهيئة المسؤول عنها
بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف بعض الكليات وجب
التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو الماهية المسؤول عنها المدلول
بالمطابقة لكان اولى لانه بما ذكر في جزء المقول من قوله فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله هذا
في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو انما هو باعتبار انه نفس الماهية
المحدودة التي طلب السائل معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها
وموجبا لتصورها وهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه
عين المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء
لا عما يوجب تصوره فاذا قيل ما زيد مثلا يجاب بالانسان ولا يمكن
ان يذكر حده بدله فيقال جسم نام حساس ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر
قوله تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة الخ جزء المقول المذكور
في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا في طريق لان المقول في جواب ما هو هو طريق
ما هو اي طريق يوصل الى ما سئل عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب
تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من
الجزئين لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه المستقل في الدلالة والوقوع في الطريق والمدلول التضمني

تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو
جزء المدلول المطابقي قوله المناسبة مرعية اي المناسبة الباعثة على الاصطلاح
فافهم قوله والتحقيق انه مسلم بعد انه يحصل قسم لا يحصل قسمين وذلك
لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وحصله نوعا فلو كان الناطق مثلا
مقسما للحيوان الى قسمين ومحصلا لهما لكان هو حاصلا في كل منهما ونوعا
لهما فاعلم ذلك قوله (قال الشارح) فمقوم الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه الخ لما بين مراتب الانواع والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من
الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبهما ولما جعل النوع المفرد والجنس
المفرد من مراتبهما ناسب التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما
اما لاحالة النوع المفرد على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد
على المقايسة بالجنس العالي او لعدم دخولهما في المراتب حقيقة (قال الشارح)
لان جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز
ان يكون للجنس العالي فصل مقوم بناء على جواز تركب الماهية من امرين
متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم للسافل الخ لكان اشمل
قوله لكان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا العالي اذا كان جنسا لا
جنسا له كان مقوماته فصولا واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس والفصل
قوله لان الكلام فيها بعد ان الكلام في خصوص المقومة فان المقصود بيان
عدم مقومية الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لان عدم مقومية
السافل للعالي فلا يوجد حمل المقومات عليها بعد ما ثبت انه وان تعلق محصل الكلام

ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم
للسافل فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما
هذا ولا يذهب عليك انه يصح حمل المقومات على ... لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات السافل وان عدم الفرق ايضا يلزم الفساد
لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت
ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس يلزم عدم الفرق
فليتدبر قال الشارح فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء
اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه
ممتاز عنه العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء
بالكنه يستلزم تصوره على وجه ممتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة
لانا نقول ان المقصود بالترديد في التقسيم الاول هو الاطلاع على الذاتيات
لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل هذا
التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه واخصيته عن نفسه
وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد واجيب بانه ان اريد
بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي مع قطع النظر عن وصف المعرفية فلا نسلم انه يلزم
من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد
من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو معرف فلا نسلم انه يلزم من صدق
التعريف عليه صدق الشيء على نفسه واخصيته عن نفسه اذ هذا المفهوم من حيث هو هو
مساو لمفهوم المعرف من حيث انه معرف فاخص من المعرف من حيث هو المفهوم المساوي له فافهم

ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه قال بعض الافاضل
لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور
معرفه ممنوع بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا وانا اقول ان تحقق
تصور المعرف من حيث انه معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور الشيء الحاصل
من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه فتصور الشيء الحاصل من التعريف
مجملا لا يكون بعد استلزام المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة
فليتدبر قوله كما في الحد التام فان تصور المكتسب منه تصور بالكنه قوله وليس بشيء
لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا
وذلك لان تصور ماهية المحدود ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء والمحدود
شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت جميع
الاجزاء في الذهن مفصلة حصلت فيه صورة مجتمعة كان كل واحد من تصورات
مجموع الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء من اجزاء الماهية تفصيلا
وكان مجموع تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها مجموع الاجزاء
التي هي نفس الماهية المحدودة فكان تصورات مجموع الاجزاء تصور المحدود فاذا كان
الاجزاء المتصورة منفصلة بغير الكنه من اي اقسام التعريف فنقول اذا لم
يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل واحد منها معلوما بوجه من
الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل واحد منها معلوما بوجه من الوجوه
العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت رسما
قال الشارح والا لكان الاعم من الشيء او الاخفى منه معرفا لا نقول لا نم ان تصور الاعم

من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء
بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذكر الشيء
فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول يحصل مفهوم التعريف عليهما على ما حقق هو ما يستلزم
تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا اشك ان تصور الاعم من الشيء وتصور الاخص من
الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء افافهم سواء كان مع التصور
بالوجه بمميزه عن كل ما عداه الخ وانما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل
الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تحقق شيء التمييز لا يكون الا في
التصور بالوجه ولكان قوله او امتياز عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف
فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء
عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء مستدركا فالجواب انه انما ذكر للتنبيه على ان المقصود
الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز
فان تصوراتها لا يستلزم حقيقة الشيء الخ اي لا يستلزم تصوراتها حقيقة بالكنه بل يستلزم
حقيقة تصور الشيء على وجه ممتاز عن جميع ما عداه والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال
جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشيء الواحد
باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه ولانه
اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص او مباينا له قال المولى العلامة الحق ان اراد
انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخص منه او اعم منه او مباين
له فذلك مسلم وذكر الجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصة يقتضي ان ينتقل
الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من مساويه

ما له خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشيء ولم يقم
دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص
والمباين ليس بكلي لقيام النقض في بعض المواد وقوانين التعريف كلية فذلك
صحيح لكن المساوي في الصورة ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها
تصور ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في قسم اخص من المساوي
وهو الحد التام سواء اجابوا في اقسامه من الحد ان فيه في الرسم التام وان فيه فلا يفيد
تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج الكل المساوي غير المعرف
ونقول اراد الشق الثاني قوله لكن المساوي في الصورة ايضا كذلك الخ قلنا انما يرد ذلك
لو كان اعتبار المساوي مطلقا لاستلزام تصور الكنه الماهية وليس كذلك بل انما هو
لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية او امتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل
منهما كلي بالنسبة الى ما ذكر اليه من اقسام المساوي بان يكون من المباينين خصوصية الخ
يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما
الى الاخر مع التمييز نحو الجملة او مع التمييز التام فقوله بان يكون بين المتباينين الخ
متعلق بالاحتمالين فان قيل نسبة المتباين الى الكل من المتباينات على السوية
فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا
لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك لو لم يكن مرجح فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص في الخارج اذا انتفاء
تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ونحو ما وجب التساوي بين المعرف والمعرف

ويرجع التي وكل موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه
المعرف اي المحدود والرسوم وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم
صدق عليه المعرف قال اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد
المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية
غير الكلية الاولى فيكون مستندا للمنع قال الشارح والانعكاس التلازم في الانتفاء
الخ اي الانعكاس راجع الى الموجبة القائلة متى انتفى المعرف اي الحد والرسم
انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه الموجبة الكلية لازمة للكلية الثانية
كان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة كلما
صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كلما لم
يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم
وهي عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف قال وبالعكس
اذ اصدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود
والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كلما لم يصدق عليه المعرف اي المحدود
والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال والحد التام ما يتركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الا ان يقال كما يكون الناطق
في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز المص تركيب الحد التام من امرين متساويين
او امور متساوية فينبغي ان يقال وسمي حدا تاما ما ان كان بالجنس والفصل القريبين
او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول انا لم نقل ذلك لان تحقق تلك
الماهية ليس بمتحقق بل في نفس ما فيه حمل المص على ... قلنا تفصيل الغلط الخ فان كونها عرضي

على ارباب العربية والاصول بان الكلام ليس يشتمل على الذاتيات فيقع المعترض
في الغلط للغفلة عن الاصطلاحين قوله وانما ذكر في باب الكليات انتهى ال
جواب سوال مقدر وهو ان يقال لما كان البحث في الكليات لاعتبار كلا في باب
التعريفات والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصود فلم
ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات قوله والعرض العام قد يفيد
التمييز الخ اي بها بالتمييز سواء العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التمييز
فان الماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة
اضافية فقوله على اللازم يجب ان يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادته
التمييز يدل على ان لا يكون جزء معرف حقيقته التمييز قوله لكنه اقوى من الخاصة وحده
يعني ان المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب
ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له او غير الشيء
عن بعض ما عداه قوله لكنه اكمل من الفصل وحده اي المركب من العرض العام والفصل
اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على الشيء بما هو عرضي
له او التمييز على وجه آخر على ما ذكر قوله وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل
فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب
الثاني يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع
على الشيء بما هو عرضي له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع
الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة تفيد التمييز ايضا عن كل ما عداه
والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عداه على ما ذكر قال وطريق الحصر في الاقسام الاربعة

اي طريق لا يخرج الاقسام الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام الموقوف من الاقسام
المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات
في الجنس والفصل او الامور المتساوية او بعضها وهو الحد الناقص سواء كان
البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن المشارك الجنسي او الوجودي
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغير ذلك وهو الحد الناقص سواء كان ذكر الفعل الجنس البعيد والخاصة
او العرض العام والخاصة او العرض العام او الفصل والخاصة او الخاصة
وحدها واعلم ان بين ما ذكره الشارح رح في هذا المقام من بيان الاقسام الا
الاربعة وبين ما ذكره في الحاشية فرقا ان الصواب ان يحمل بعض المحالة
وهو اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة وهو ان لا يكون العلم باحدهما مع الاخر وهو ان يساوي الشيء الذي
توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ
او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف بغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذكر الغير
كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية المشتركة فان ذلك يخل بالوضوح
التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم
او مختصا باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم
فهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة او الواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى

كتعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل
من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه كتعريف الحركة الا نقلة بانها
النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبة او بمراتب والامور
المذكورة مرتبة فالخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمطلوب
والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وهو مظنة جواز تعريف
احدهما بالاخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمطلوب اكمل من الجهل بالمعرف فكان
تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف
كالاول وفي الاول المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحده
والثاني من الثالث لان الثاني ايضا مظنة لجواز التعريف وان
كل واحد من المطلوب ومعرفته مجهولا لان احدهما مغاير للاخر بخلاف
الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستلزم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبة والرابع يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل
لا نم ان تكون الوجوه المذكورة من الخلل المشترك بين الحدود والرسوم
فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود والحال
باطل فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوي
او بجزء المساوي واذا كان كذلك لكان وقوع شيء من الامور
المذكورة في الحدود ممتنعا قلنا ان المراد منه متحقق وجه من وجوه
الخلل لا يكون المذكورة في مقام التعريف حدا او رسما اما الاول فلا ندعي
ان الحد لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لا يبعد فيها عن الخواص اللازمة البينة

فلا بد من المغايرة والاعرفية ولما الامور المختصة بالحدود فلذلك تقوم
الخاصة مع مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فكذلك
الفصل مع مقام الى صه قوله هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون
الخ اي كون الحركة والسكون في ضديته واحد من العلم و
والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل
التضاد فان الحركة هي كون الشيء في آنين في مكانين والسكون
كون الشيء في آنين في مكان واحد وهذان المعنيان امران
الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل
واما اذا لم يكن بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون
اخفى عا ان الاعدام تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل
كالامرين المتقابلين لكان اولى هذا آخر ما اوردنا
في هذا الباب الحمد لله على الاتمام وللرسول افضل
السلام ولاصحابه البررة الكرام
تمت بعون الله الملك الوهاب
واليه المرجع والمآب

والله اعلم بالصواب